UAEU Law Journal

Volume 2024
Number 98 *Year 38 Issue No. 98 May 2024*

Article 1

January 2024

The fine for the crime of issuing a cheque without a balance between the ordinary and the relative in the Algerian legislation

Bassim chihab prof.
Faculty of Law and Political Sciences Abdelhamid Ben Badis University (Algeria),
bassimchihab5225@gmail.com

Follow this and additional works at: https://scholarworks.uaeu.ac.ae/sharia_and_law

Part of the Criminal Law Commons, and the Jurisprudence Commons

Recommended Citation

chihab, Bassim prof. (2024) "The fine for the crime of issuing a cheque without a balance between the ordinary and the relative in the Algerian legislation," *UAEU Law Journal*: Vol. 2024: No. 98, Article 1.
Available at: https://scholarworks.uaeu.ac.ae/sharia_and_law/vol2024/iss98/1

This Article is brought to you for free and open access by Scholarworks@UAEU. It has been accepted for inclusion in UAEU Law Journal by an authorized editor of Scholarworks@UAEU. For more information, please contact sljournal@uaeu.ac.ae.

The fine for the crime of issuing a cheque without a balance between the ordinary and the relative in the Algerian legislation

Cover Page Footnote

Professor Dr. Bassem Shehab Faculty of Law and Political Sciences Abdelhamid Ben Badis University (Algeria) bassimchihab5225@gmail.com

This article is available in UAEU Law Journal: https://scholarworks.uaeu.ac.ae/sharia_and_law/vol2024/iss98/1

The fine for the crime of issuing a cheque without a balance between the ordinary and the relative in the Algerian legislation·

Professor Dr. Bassem Shehab

Faculty of Law and Political Sciences
Abdelhamid Ben Badis University (Algeria)

bassimchihab5225@gmail.com

Abstract:

The fine stipulated in Article 374 of the Algerian Penal Code took a special place in both the judiciary and legal jurisprudence, as the legislator made it specific to the value of the cheque or the decrease in the balance. The judiciary described it as a mandatory complementary punishment, and this resulted in important consequences, as it is not valid to rule on it alone, reprieve or reduce it. In view of the developments in the punitive policy, the Algerian judiciary, represented by the Supreme Court, considered this fine as an original penalty, and everything related to this description was arranged on it.

This research is a reading of the fine of the cheque in the past, present and future in the light of constants and variables, and its importance lies in changing the perception of the legal protection of the cheque, changing priorities and the introduction of new factors that made the punitive policy take different curves that do not resemble those that prevailed for a long time.

Everything that is attached to the fine for the cheque without a balance is

∗ Received on 16/02/2022, and approved for publication on 22/7/2022.

Published by Scholarworks@UAEU, 2024

due to the fact that it is not considered among the category of relative fines and is dealt with on this basis. It was considered an ordinary fine understood in a special way, and all this is outside the umbrella of the general rules of the Penal Code.

The researcher tried to give this financial penalty the correct and appropriate legal description. The cheque fine is an original penalty, and the purposes of its imposition must be understood that should be dealt with from a rational perspective. If the substance of the cheque is an amount of money, then the fine is to pay an amount of money as well.

Relying on the cheque and the balance to determine the amount of the fine is a formula that collides with many obstacles, And the amount of the cheque continues to attract legislators. We should go along with this trend, despite its flaws. Today and in the future, we need more effort to judge the feasibility of this exceptional approach.

keywords: cheque, A fine, Relative fine, Mandatory supplementary penalty, cheque amount, lack of balance, Individualization of punishment, Reduce of punishment, Reprieve of punishment.

الغرامة عن جريمة إصدار شيك دون رصيد بين العادية والنسبية في التشريع الجزائري*

أ.د. باسم شهاب

أستاذ القانون الجنائي – كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة عبد الحميد بن باديس (الجزائر)
bassimchihab5225@gmail.com

ملخص البحث

أخذت الغرامة المنصوص عليها في المادة ٣٧٤ من قانون العقوبات الجزائري مكانة خاصة لدى كل من القضاء والفقه القانوني، فقد جعلها المشرع محددة بقيمة الشيك أو النقص في الرصيد، ووصفها القضاء بالعقوبة التكميلية الإلزامية، ورتب على ذلك نتائج مهمة، إذ لا يصح الحكم بها منفردة ولا وقف تنفيذها أو تخفيفها. وبالنظر لما طرأ على السياسة العقابية من تطورات عد القضاء الجزائري ممثلاً بالمحكمة العليا تلك الغرامة عقوبة أصلية، ورتب عليها كل ما يتعلق بهذا الوصف.

إن هذا البحث عبارة عن قراءة لغرامة الشيك ماضيًا وحاضرًا ومستقبلاً في ضوء ثوابت ومتغيرات، وتكمن أهميته في تغير النظرة للحماية القانونية للشيك، وتبدل الأولويات، ودخول عوامل جديدة جعلت السياسة العقابية تأخذ منحنيات مختلفة لا تشبه تلك التي سادت لزمن طويل.

إن كل ما يلحق بغرامة الشيك دون رصيد يعود إلى عدم عدها من صنف الغرامات النسبية والتعامل معها على هذا الأساس، فقد عدت غرامة عادية تفهم على نحو خاص، وكل

* استُلم بتاريخ ١٦/ ٠٢/ ٢٠٢٢ ، و أجيز للنشر بتاريخ ٢٢/ ٠٧/ ٢٠٢٢.

Published by Scholarworks@UAEU, 2024

هذا خارج مظلة القواعد العامة لقانون العقوبات.

وقد حاول الباحث إعطاء تلك العقوبة المالية الوصف القانوني الصحيح والمناسب، فغرامة الشيك عقوبة أصلية ينبغي إدراك مقاصد فرضها، وإذا كان جوهر الشيك مبلغاً من النقود، فإن الغرامة تتمثل بدفع مبلغ من المال كذلك.

إن الاعتماد على الشيك والرصيد لتحديد مقدار الغرامة صيغة تصطدم بعقبات كثيرة، ولا زال مبلغ الشيك يستقطب المشرعين، وينبغي مسايرة هذا التوجه مع ما فيه من عيوب، ونحتاج اليوم وفي المستقبل إلى المزيد من الجهد؛ لكي نحكم على جدوى هذا النهج الاستثنائي.

الكلمات المفتاحية: شيك، غرامة، غرامة نسبية، عقوبة تكميلية إجبارية، مبلغ الشيك، النقص في الرصيد، تفريد العقاب، تخفيف العقوبة، وقف تنفيذ العقوبة.

-مقدمة:

العقوبات المالية إحدى دعامات الجزاء الجنائي، وتتنوع أساليبها وتتعدد أنماطها وصورها، ولا يسير التشريع على نسق واحد حيالها، فكثيرة هي الحالات التي لا تدرك عندها مقاصده بسهولة، وأبرز ما تميزت به الغرامة عن جريمة إصدار شيك دون رصيد من وجهة القضاء الجزائري استثناؤها من الخضوع للأحكام ذات الصلة بظروف التخفيف، وعدم الحكم بها لوحدها أو وقف تنفيذها، ومع التطور في المواقف حيال تلك الغرامة لازالت تلقي بظلالها على مثيلاتها في تشريعات أخرى كالصرف والجمارك والضرائب.

وجاء في المادة ٣٧٤ من قانون العقوبات الجزائري" وبغرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو عن قيمة النقص في الرصيد". إذ عد القضاء لزمن تلك الغرامة تكميلية إجبارية (وجوبية).

- أسباب اختيار موضوع البحث

مع تضارب المواقف من غرامة الشيك رغبنا في كشف النقاب عن حقيقتها في التشريع

والقضاء والفقه وإثبات أحقية اعتبارها نسبية، وخلق فرصة لإبراز التوجه القائم حيال الغرامات المالية التي ارتفعت مقاديرها، ولإظهار أهمية التطور الذي نال النصوص العقابية لحماية الشيك التي وضعت حين كانت الدولة تحتكر التعاملات المصرفية بما انعَكس على الموقف القضائي من غرامة الشيك دون رصيد، ولم يبق الموقف التشريعي على حاله، فأقرت الوساطة الجنائية وتسوية عارض الدفع عن تلك الجريمة.

-إشكالية البحث:

يقوم البحث على فرضية أن الغرامة عن جريمة إصدار شيك دون رصيد في التشريع الجزائري عقوبة أصلية نسبية بحسب عبارات نص المادة ٣٧٤ من قانون العقوبات الجزائري مع عدم تنظيم أحكام الغرامة النسبية ضمن القواعد العامة للقانون نفسه، وتتلخص الإشكالية بسؤالين: ما أحقية اعتبار غرامة الشيك عقوبة تكميلية إجبارية في ظل تفسير عبارات النص أعلاه؟ وما مدى كفاية وصفها بالعقوبة المالية الأصلية دون إلحاقها بالغرامات النسبية؟

-منهج البحث:

يرتكز البحث على موجبات المنهج التحليلي لارتباط موضوعه بالنص التشريعي الذي ينبغي فهم أبعاده، وفق قراءة تقوم على اعتبارات مختلفة بينها مستجدات التشريع وتطبيقات القضاء، عدا الاستعانة بالمنهج المقارن لوضع مفردات البحث في قالب أوسع تدرك عنده مقاصد التشريع بوضوح.

-خطة البحث:

- **المبحث الأول: الإطار القانوني للغرامة عن جريمة إصدار شيك دون رصيد في التشريع الجزائري**
- **المبحث الثاني: الآثار القانونية للغرامة عن جريمة إصدار شيك دون رصيد في التشريع الجزائري**

Published by Scholarworks@UAEU, 2024

مع خاتمة تتضمن أهم النتائج والتوصيات كحصيلة لهذا البحث.

المبحث الأول

الإطار القانوني للغرامة عن جريمة إصدار شيك دون رصيد

يختلف الموقف من الغرامة داخل التشريع الواحد وبين التشريعات المكونة للنظام القانوني الواحد، ويعكس هذا قيمة تلك العقوبة وفعاليتها وقدرتها على تحقيق غاياتها، وليس هنالك من عقوبة تَفَننت التشريعات فيها أكثر من الغرامة التي ترتبط بالمصلحة العامة كونها من الموارد المعتبرة للدولة.

المطلب الأول

الغرامات المالية

الغرامة عقوبة أصلية تنمي للجزاء المالي رصدت لكل من المخالفة والجنحة والجناية، ولا تجمع بحسب المفهوم المخالف لسياق المادة الجزائية عقوبات بالسجن المؤبد ولا بالإعدام.(١) والعقوبات الأصلية بحسب المادة ٤ عقوبات هي" تلك التي يجوز الحكم بها دون أن تقترن بها أية عقوبة أخرى". وتطال الغرامة الأشخاص الطبيعية والمعنوية، وتدفع لصالح الخزانة العامة، ويحكم بها القضاء كأصل، ويدفعها المحكوم عليه أو من يقوم مقامه، وتأخذ أشكالاً مختلفة تبعاً للغرض المرجو منها أو طبيعة الجرم المرتكب، ولم يعرفها القانون الجزائري خلاف التشريعات الأخرى كقانون العقوبات العراقي رقم ١١١ الصادر سنة ١٩٦٩ حين وصفها بأنها: (إلزام المحكوم عليه أن يدفع إلى الخزينة العامة المبلغ المعين في الحكم).(٢)

(١) انظر: المادتان ٦٤١ مكررا ٣ و٦٤١ مكررا ٤ من قانون المعاملات التجارية الإماراتي رقم ١٨ الصادر سنة ١٩٩٣ (المعدل)، حيث تأخذ بعض جرائم الشيك الوصف الإرهابي وتجمع الغرامة بالسجن المؤبد.

(٢) المادة ٩١ منه. والمادة ٧٢ من قانون الجرائم والعقوبات الإماراتي الصادر بمرسوم بقانون اتحادي رقم ٣١ الصادر سنة ٢٠٢١.

وتخضع الغرامة للشرعية الجنائية، وتتمتع بسمة الإلزام فلا خيار للمكلف بدفعها، وتعول التشريعات الجزائية كثيراً على هذه العقوبة للتقليل من مآخذ العقوبات السالبة للحرية، وتوفير المال للخزانة العامة، وهي موضع نقد؛ إذ ينظر عند فرضها إلى الجريمة لا المستوى المعيشي للجاني، وعدم دفعها قد يعرضه للإكراه البدني، وربما يخضع تقديرها لاعتبارات غير متوازنة، وأقرت في ظل الشريعة الإسلامية كجزاء للجرائم البسيطة، ووجود عقوبة الجلد المقدمة على الحبس أضعف قيمتها، وينبغي أن تحقق الغرامة غايات العقاب بأن يكون الهدف منها تحقيق الصالح العام، وأن تكون عادلة ومتناسبة مع الجريمة وناجعة وحاسمة في محاربة الشر أو خفضه ولا يترتب عليها ضرر مؤكد أو فساد أشد فتكاً ولا أن تنتهك القيم.[٣]

الفرع الأول
ماهية الغرامة النسبية

الغرامة النسبية صورة للعقاب المالي المقابل للسلوك المجرم، وهي مع ما فيها من سمات لم يشأ المشرعون تعميمها، فجُعلت ضمن الخيارات لفئة من الجرائم التي يطغى عليها الطابع المادي.

أولاً: التعريف بالغرامة النسبية

الأصل أن يحدد المشرع الغرامة بالرقم بحد أو حدين، ولا يوجد ما يمنعه من تحديدها بالوصف أو بالكم سواء بمقدار أو نسبة معينة؛ أي ما يعرف بالغرامة النسبية Amende proportionnelle، ولا يغير من طبيعتها تلك الجمع بين أكثر من نمط حيالها.[٤] وعرفت إجمالاً بأنها: (غرامة جزافية حدها الأقصى والأدنى أحيانًا هما بنسبة الضرر الذي تسببه المخالفة أو الفائدة التي تنتج عنها).[٥]، ونعتقد أن الغرامة النسبية أوسع نطاقًا من الغرامة الجزافية ولا

(٣) محمد أبو زهرة: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، (العقوبة) دار الفكر العربي، د.س.ط، ص٧٧.
(٤) انظر: المادة ٢٨٣ من قانون الجرائم والعقوبات الإماراتي. والمادة ٦٤١ مكررًا ٢ من قانون المعاملات التجارية.
(٥) جيرار كورنو: معجم المصطلحات القانونية، ترجمة/ منصور القاضي، المؤسسة الجامعية، بيروت، ١٩٩٨، ص١٠٦٠.

Published by Scholarworks@UAEU, 2024

تطابق معها على نحو لازم.

وليس بين المبادئ العامة لقانون العقوبات الجزائري مكاناً للغرامة النسبية، خلاف قانون العقوبات العراقي الذي أظهر خصائصها في المادة ٩٢/ ٢ منه بأن يحكم بها إضافة للعقوبة الأصلية بنسبة تتفق مع ضرر الحاصل أو المصلحة التي حققها أو أراد تحقيقها الجاني من ارتكاب الجريمة، ويحكم بها على المتهمين فاعلين وشركاء على وجه التضامن ما لم ينص على خلاف ذلك؛ أي أن الغرامة النسبية ليست عقوبة أصلية، وتحسب مجازاً على العقوبات التكميلية، فهي أقرب للتعويض عن الضرر منه إلى العقوبة.

وتمكن الغرامة النسبية من رد الشيء إلى أصله والتعويض المدني للخزانة العامة، بما يجعلها قريبة الشبه بالعقوبة التكميلية، وما يميزها عنها أنها ليست ذات صفة عقابية بحتة ؛ إذ يختلط عندها التعويض بالجزاء، وترتبط بمقدار الضرر الناجم عن الجريمة، وينبغي المواءمة بين وظيفتها الجنائية وطبيعتها المدنية بمراعاة خاصيتها التي تجمع بين العقوبة التكميلية والتعويض المدني للخزانة.(٦)

ثانياً: خصائص الغرامة النسبية

لا شك أن تفرد الغرامة النسبية عن الغرامة بوصفها العام المعروف جاء نتيجة لخواصها التي جعلت منها عقوبة صالحة لجرائم معينة، وسنعرض في هذا الموضع إلى ما يميزها.

١- قدرة الغرامة النسبية على جبر الضرر وارتباطها به وبالمنفعة المرجوة من ارتكاب الجريمة: فإقرارها وحسابها يكون لاعتبارات مادية مرتبطة بالجرائم المرتكبة، إذ تجمع بين الضرر الناجم عن الجريمة والنفع الذي حققه الجاني أو سعى لتحقيقه، وتتوافق هذه الخاصية

(٦) نقض مصري ٢٦ / ٠٤ / ١٩٨١. مجموعة أحكام النقض س٣٢، ص٤٤٣ رقم ٧٢٠. عصام أحمد غريب: التضامن في المجال الجنائي وفاء للغرامات النسبية المحكوم بها، ص٢، ٤. http://www.eastlaws.com

مع ما ذهب إليه Cesare Beccaria (١٧٣٨ – ١٧٩٤ م) الذي نظر إلى ما تحدثه الجرائم من ضرر لا إلى نية الجاني، وإلا فتح المجال أمام أهواء القاضي بما يقود إلى عدم المساواة أمام القانون الجنائي.(٧) ومن بين ما تتصف به الغرامة النسبية عدم معرفة مقدارها إلى أن ترتكب الجريمة، وللتذكير فإن العقوبات بما فيها المالية لم تعد لها وظيفة تشريعية واحدة، وحتى العقوبات الإضافية يمكن أن تصبح رئيسية، وهناك ما أخذ يعرف بتهجين العقوبات L'hybridation des peines في إشارة للإبارك السائد في النظام العقابي بعد أن تآكل النظام الذي كان سائداً لزمن لتأخذ العقوبات السمة البراغماتية.(٨)

٢- تضامن المحكوم عليهم في دفع الغرامة النسبية: التضامن أثر للغرامة النسبية لا يحتاج إلى نص،(٩) ولا يقوم دون وحدة الجريمة وتعدد المحكوم عليهم المعنيين بدفعها، فإن أوفى بها أحدهم سقطت مطالبة الآخرين بها، وجاء في المادة ٤٤ عقوبات مصري: (إذا حكم على جملة متهمين بحكم واحد لجريمة واحدة فاعلين كانوا أو شركاء فالغرامات يحكم بها على كل منهم على انفراده، خلافاً للغرامة النسبية فإنهم يكونون متضامنين في الالتزام بها، ما لم ينص في الحكم على خلاف ذلك)، فالتضامن استثناء يمكن أن يلحق به استثناء آخر يعيده لأصله، وقد يكون التضامن بين أشخاص طبيعية و/ أو معنوية، وفي المادة ٧٣ من قانون الجرائم والعقوبات الصادر سنة ٢٠٢١ اكتفى المشرع الإماراتي بعبارة "ما لم ينص القانون على غير ذلك"، والسمة الغالبة لجريمة إصدار الشيك دون رصيد ارتكابها من جان واحد.

ومع عدم تنظيم القانون الجزائري لأحكام الغرامة النسبية نظر بعضهم إلى النص الآتي:(الأشخاص المحكوم عليهم بسبب نفس الجريمة متضامنين في رد الأشياء والتعويضات

(٧) عبد الرحمن بدوي: أمانويل كانت- فلسفة القانون والسياسة، وكالة المطبوعات، الكويت، ١٩٧٩، ص١٦٠.

(8) Héléne Bioy: Le jour - Amende en droit pénal Français, Doctorat en Droit, Université Bordeaux, 2014.p158, 7.

(٩) من قبيل الحالات المنصوص عليها: المادة ٣١٧ من قانون الجمارك بالقانون رقم ١٧ -٠٤.

Published by Scholarworks@UAEU, 2024

المدنية والمصاريف القضائية). للقول باستبعاد التضامن في دفع الغرامة مهما كانت.[١٠] ونعتقد بوجود قصور تشريعي واضح حيال الغرامة النسبية، إذ لم تول التشريعات أهمية كبيرة للأحكام المنظمة لها، فالمشرع الإماراتي الذي نوه إليها لم يتابع كيفية تنفيذها والإكراه البدني عنها، فأشار لعموم الغرامات وأعطاها الأولوية، وأجاز تقسيطها- المواد ٣٠٥ إلى ٣١٤ إجراءات جزائية اتحادي - وأخذ بها على نحو أو آخر بتعديل قانون المعاملات التجارية في المرسوم بقانون اتحادي رقم (١٤) الصادر سنة ٢٠٢٠.

ومع ما للتضامن بين المحكوم عليهم من أهمية قيل بعدم شرعيته لمساسه بشخصية العقوبة، فيما يرى بعضهم: (أن المشرع في إقراره مبدأ التضامن بين المساهمين بدفع الغرامة النسبية المحكوم بها عليهم لم يخرج عن مبدأ شخصية العقوبة... فالغرامة أياً كان نوعها يحكمها مبدأ شخصية العقوبة فلا يحكم بها إلا على من ارتكب الجريمة أو شارك في ارتكابها فتتعدد الغرامات بتعدد المحكوم عليهم).[١١] بمعنى أن الغرامة النسبية المحكوم بها على أكثر من مدان يمكن تصور تجزئتها بافتراض وجود أكثر من غرامة مجموعة بواحدة، للعلم فإن العقوبات الجزائية تخضع بحسب المادة ١٦٧ من الدستور الجزائري لسنة ٢٠٢٠ لمبدأي الشرعية والشخصية.

٣- عدم قابلية الغرامة النسبية للتعدد: عادة ما يحكم على كل متهم بغرامة عن جريمة واحدة وبحكم واحد على انفراد، أما الغرامة النسبية فمن سماتها عدم التعدد، ويتضامن المحكوم عليهم في دفعها ولو عرف مقدار ما يتحمله كل منهم، وقد تجزأ الغرامة النسبية مع وحدتها عند رد الاعتبار، جاء في المادة ٦٨٣/ ٥ إجراءات جزائية: (فإذا كان الحكم بالإدانة يقضي بالأداء على وجه التضامن حدد المجلس القضائي مقدار جزء المصاريف والتعويض المدني وأصل الدين الذي يتعين على طالب رد الاعتبار أن يؤديه)، وأوردنا هذا النص مع

(١٠) فريدة بن يونس: تنفيذ الأحكام الجنائية، أطروحة دكتوراه، جامعة بسكرة، ٢٠١٣، ص ١٤٤. والمادة ٤ عقوبات جزائري.
(١١) عصام أحمد غريب، مرجع سابق، ص٣.

غموضه حيال الغرامة النسبية؛ لعدم وجود بديل عنه.

٤ – عدم ارتباط الغرامة النسبية بشخص الجاني وخطورته: تقوم الغرامة النسبية على اعتبارات مادية لا يكون لشخصية الجاني أثر في فرضها، ويستشف هذا من طبيعة الجرائم التي ترصد لها التي يختارها المشرع بعناية لا يراعي عندها قدرة المحكوم عليه على سداد مبالغها، خلاف المكاسب التي حققها أو سعى لتحقيقها ودرجة الضرر الذي ألحقه بالدولة والأشخاص، فقد تفرض تلك الغرامة للتغلب على فكرة النفعية التي تتولد لدى المجرم المحتمل الذي يقارن المكاسب التي يمكن أن يحققها من ارتكاب الجريمة بالتكلفة المتوقعة بما في ذلك الجزاء الذي سيطاله عدا عن الآثار الاجتماعية والنفسية.(١٢)

٥– الغرامة النسبية جزاء عن جرائم معينة: إذ تلائم أصنافاً من الجرائم واردة على سبيل الاستثناء، من قبيل ذلك بالنسبة لقانون العقوبات الجزائري: (بيع أصوات الناخبين بما يوازي ضعف قيمة الأشياء المضبوطة أو الموعود بها. المادة ١٠٦) (ممارسة ألعاب النصيب، إذ يجوز أن تستبدل مصادرة العقار بغرامة توازي القيمة التقديرية له. المادة ١٦٦). ومثالها في قانون الجرائم والعقوبات الإماراتي (تصدير أو استيراد بضائع أو منتجات زمن الحرب إلى أو من بلد معادٍ. المادة ١٧٠) (التعامل التجاري مع بلد معادٍ زمن الحرب. المادة ١٧١) (الإخلال بالتعاقدات والالتزامات مع الدولة زمن الحرب. المادة ١٧٢)، وقبلها المشرع الجزائري عن جرائم الشيك مع ضعف احتمالية المساهمة فيها باستثناء بعض صورها كتزوير الشيك بحسب المادة ٣٧٥ عقوبات.

٦– عدم قابلية الغرامة النسبية للجب: لا يأخذ القانون الجزائري بجب العقوبة، وتجب عقوبة الإعدام بحسب المادة ٩٣ من قانون الجرائم والعقوبات الإماراتي العقوبات التعزيرية باستثناء المصادرة والغرامة النسبية، وتنفذ الغرامات كأصل مهما تعددت – المادة ٩٤ منه –.

(12) Nuno Garoupa. An economic Analysis of criminal law. Nova University of Lisboa. portugal. 2003.p1.

Published by Scholarworks@UAEU, 2024

قضي بأن: (الحبس لا يمتد إلى العقوبات التكميلية التي تحمل في طياتها فكرة رد الشيء إلى أصله أو التعويض المدني للخزانة أو العقوبات ذات الطبيعة الوقائية كالمصادرة ومراقبة البوليس).[١٣] وينبغي الوقوف على تصنيف الغرامة النسبية قبل الحديث عن إمكانية إعمال الحبس حيالها من عدمه.

وتخضع الغرامة النسبية للشرعية الجنائية بلزوم النص عليها وفرضها من القضاء، على أن تحصل بالإكراه البدني إن لم تحصل بالطرق العادية مع ما فيها من سمة تعويضية، وخيار تنفيذها بالإكراه يفرط عقد تضامن المحكوم عليهم بها، ويبقى التضامن أجدى من الإكراه البدني الذي لا يعود على خزانة الدولة بالفائدة.[١٤] مع إمكانية خصم مبلغها نظير مدة الحبس المؤقت أو ما زاد عليها.

ثالثاً: الغرامة النسبية والبديل المناسب

النص على مقدار الغرامة بالرقم لا يحظى بالدقة اللازمة، وقد لا يلبي متطلبات العدالة، فحدود الغرامة تقريبية لا تخضع لمعادلة حسابية دقيقة، وليس لها معامل رياضي بدليل شمول جرائم مختلفة بغرامات متساوية مع تدخل المشرع بين فترة وأخرى ليصلح مقاديرها، ويعول على سلطة القاضي حيالها، وعلى السياق الذي ترد فيه ضمن القواعد العامة والنصوص الخاصة، أما تحديد الغرامة بالكم فيجعلها لا تتأثر بتقلب أسعار العملات، ويزيد فرص تحقيق الردع بها عدا عن المردود المالي للخزانة.

كما ينبغي إدراك الاختلاف بين الأشخاص من حيث الثروة بالقياس إلى ما يأتوه من أفعال مجرمة، مع وجود صلة بين الغرامات على اختلافها وجهود الإلزام المختلفة different

(١٣) نقض مصري ٢٦/ ٠٤/ ١٩٨١. مجموعة أحكام النقض س٣٢، ص٤٤٣ رقم ٧٢٠.
(١٤) عصام أحمد غريب، مرجع سابق، ص٢، ٣.

enforcement effort، وتبقى القدرة على ربط تلك الجهود بالثروة محدودة، فإذا تساوت احتمالية الكشف the same probability of detection، فهناك من سيتمكن من دفع المبلغ المحكوم به، وغيره سيخسر ثروته بالكامل مع ذات المبلغ.(١٥) ولا يوجد ما يضمن أن الغرامة النسبية تجنب عقبة التفاوت في القدرة على دفعها، مع أن فرضها يعتمد على ظروف الجريمة وتضامن المحكوم عليهم، ولا يرتبط عدم العدالة والتفاوت بعقوبة الغرامة وحدها، ويتعذر وضع ضابط دقيق بين فئات الأشخاص على أساس قدرتهم المالية.(١٦)

و طرحت العقوبة التكميلية الإجبارية كوصف لغرامة الشيك دون رصيد، وأرجعها بعضهم لمبدأ التناسب Principe de proportionnalité الذي يمنع الحكم بغرامة غير متلائمة مع خطورة الفعل المرتكب.(١٧) وقد يكون من العسير إدراك خطورة الجريمة بالاعتماد على محلها، وذكر الغرامة بالرقم لا يعني تجاهل تلك الخطورة والطرح السالف يتمسك بالتناسب ويتجاهل الغرامة النسبية، فالغرامة عموماً ولو حملت معنى التعويض قد لا يكون الضرر شرطاً لازماً لتقديرها وفرضها، وأن قيل بأن التعويض سمة رئيسية لها فينبغي البحث في وجاهة جمعها بالتعويض المدني للمستفيد والمسحوب عليه.

و تضمت المادة ٩١ من قانون العقوبات العراقي ما ينبغي على القاضي مراعاته عند تقدير الغرامة؛ أي: (حالة المحكوم عليه المالية والاجتماعية وما أفاده من الجريمة أو كان يتوقع إفادته منها وظروف الجريمة وحالة المجني عليه)، وليس بينها خطورة الجريمة، ووجه التناقض هنا أن مبالغ الغرامة تؤول لخزانة الدولة في وقت يراعى حال المجني عليه ما لم تكن الدولة ذاتها ضحية، وحتى في هذا قد لا يتبدل حالها بالقياس للأفراد العاديين، وسبق للمحكمة الجزائرية

(15) Nuno Garoupa. Op.cit.p5.
(16) James .K.Stewart: Fines in sentencing a study of the use of the fine as a criminal sanction, Vera institute justice (new York) institute of court management Denver(Colorado) November 1984.p.44,46.
(١٧) أرزقي سي حاج محند: جريمة الصرف في التشريع الجزائري، مجلة المحكمة العليا، (العدد ٠١ / ٢٠١٤)، ص٦٢.

Published by Scholarworks@UAEU, 2024

العليا أن أيدت تعويض بنك حكومي عن ضرر معنوي لحق به نتيجة سحب شيكين عليه من قبل الساحب الذي لم يصرح بضياعهما، ولم يطلب خبرة مضاهاة الخطوط.(١٨) ولمآل الغرامة للخزانة العامة والتعويض للبنك الحكومي مع اختلاف طبيعة الضرر قد يجعل القضاء لا يتردد في الجمع بين غرامة تحمل معنى التعويض وتعويض مدني، فقد يُسمح لحامل الشيك المطالبة بالحكم له بقيمته أو القدر غير المدفوع منه والتعويض.

ويمكن أن تكون الغرامة اليومية Le Jour Amende التي تبنتها بعض التشريعات كالقانون السويسري البديل المناسب للغرامة النسبية، فحدها الأدنى بحسب التشريع المذكور لا يقل عن ٣ وحدات، والأقصى ١٨٠ وحدة، وللمحكمة تحديد عددها وفقاً لمسؤولية الجاني، وقيمة الوحدة ٣٠ فرنكاً كحد أدنى – يجوز للقاضي تخفيضها إلى ١٠ فرنكات – و٣٠٠٠ فرنك كحد أعلى، على أن يراعى في تحديدها ظروف المحكوم عليه الشخصية والمالية وقت إدانته وعلى الخصوص دخله Income ورأس ماله Capital ونفقات معيشته وأي التزامات أخرى له.(١٩) وقد وصفت تلك الغرامة بأنها عقوبة إصلاحية Une peine correctionnelle لقمع جرائم معاقب عليها بالحبس يحدد القاضي عدد الأيام حيالها بمراعاة الظروف الموضوعية والشخصية للمحكوم عليه، وتدفع في نهاية العدد المحدد من الأيام لصالح الخزانة العامة ولقاضي تطبيق العقوبة أن يأمر بتنفيذ الحبس عن الأيام غير المدفوع عنها الغرامة.(٢٠) ويمكن أن يساهم هذا الخيار في توحيد أحكام الغرامة وجعلها أكثر عدالة فيطالب المحكوم عليهم ببذل نفس الجهد وفقاً لحالتهم، وتبقى الغرامة اليومية من نواتج السياسة العقابية الحديثة، وهي عقوبة أصلية

(١٨) ملف رقم ١٨٦٩١٠ قرار بتاريخ ٢٢/ ٩/ ١٩٩٩. الاجتهاد القضائي لغرفة الجنح والمخالفات، مجلة المحكمة العليا (عدد خاص ج٢)، ٢٠٠٢، ص١١٣.

(١٩) المادة ٣٤ عقوبات سويسري. والمواد ١٣١ – ٠٥ و ١٣١ – ٠٩ و ١٣١ – ٢٥ عقوبات فرنسي.

(20) Héléne Bioy.Op.cit.p16- 17.

ترد مع الحبس قصير المدة على سبيل التخيير وتناسب المجرمين العاديين.(٢١) ويمكن أن تستخدم كجزاء وحيد Sole sanction لمجموعة جرائم، وتكون الوحدة أساس لحساب البديل من حبس أو عمل وذلك للتقليل من سلبيات التفاوت الطبقي وبما يعزز من مرونة الغرامة وقابلية تطبيقها على نطاق واسع.(٢٢)

الفرع الثاني
أصناف الغرامات الأخرى

تنوع الغرامة مؤشر لفاعليتها في تحقيق غايات الجزاء، وليس هناك من تقييم عام وشامل لها، والبحث في أي من الغرامات يتطلب التعرض لسائرها، ولاسيما مع عدم حسم أمر غرامة الشيك.

أولاً: غرامات تحمل السمات المدنية والجنائية

١ – الغرامة التعويضية

عرفت في إطار التشريعات ذات الطابع المالي، وتقدر على أساس قيمة السلعة المهربة أو الضرائب أو الرسوم المقررة لها، وتأخذ بعض سمات الغرامة النسبية، ولها طبيعة مشتركة بين القانونين المدني والجنائي، وحين ترد في تشريع خاص لا يسري عليها التضامن إلا بنص وتسقط بمضي المدة ولا يوقف تنفيذها، وقد توصف بالعقوبة التكميلية الوجوبية.(٢٣) والوصف الأخير يطابق ما تمسك به القضاء الجزائري في وقت ما بشأن غرامة الشيك. وقد تعرف الغرامة التعويضية بالغرامة المدنية Amende civile، وتفرض كجزاء عن مخالفة الالتزامات المالية بين الفرد والدولة أو أحد أجهزتها.(٢٤) ومن رجح سمتها العقابية نظر إلى

(٢١) شريف سيد كامل: الحبس قصير المدة في التشريع الجنائي الحديث، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩، ص٦٠.
(22) James .K.Stewart. Op.cit.p.43- 45.
(٢٣) مصطفى رضوان: التهريب الجمركي والنقدي، عالم الكتب، القاهرة، ط١/ ١٩٧٠، ص١٢٧، ١٢٠.
(٢٤) جيرار كورنو، مرجع سابق، ص١١٥٩. ووردت في قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم ٠٨ – ٠٩ في عدة مواضع.

Published by Scholarworks@UAEU, 2024

تحصيلها بمعرفة الدولة وعدم ارتباطها بالضرر، ومن غلب سمة التعويض استند إلى أيلولتها إلى الجهة المضارة فتجاوزها للضرر مجرد تقدير قانوني لما أصابها منه، وهي لا تخضع لقواعد التقادم والعود والإكراه البدني، ومن قال بأنها تجمع بين التعويض والغرامة رأى عدم خضوعها لتلك القواعد مع عدم ارتباطها بالضرر أو بالخطأ على وجه اللزوم.(٢٥)

والغرامة المدنية عقوبة خاصة إذا آلت إلى مؤسسة ما جمعت بين العقوبة والتعويض لتحقيق الردع والإكراه، وإن آلت إلى خزانة الدولة فهي عقوبة جنائية.(٢٦) وتطبيق ما سلف على غرامة الشيك دون رصيد يدعم طابعها الجنائي. وتشير النظرية الاقتصادية للجريمة والعقاب إلى أن لجوء المشرع إلى الحبس أو الغرامات العالية غايته تحقيق الردع الذي لا يتحقق بسبل أخرى كالمسؤولية التقصيرية، فالقانون الجنائي أقدر من غيره على خلق وصمة عار Stigma لدى الجاني وضمان تحقيق الردع.(٢٧)

٢- الغرامة الجمركية

تتراوح الغرامة بحسب المواد ٣٢٥ – ٣٢٨ من قانون الجمارك رقم ٧٩ – ٠٧ (المعدل) بين قيمة البضاعة المصادرة إلى أربع مرات القيمة المدمجة للبضائع المصادرة ووسائل النقل، وقالت عنها المحكمة العليا إنها تحمل صفتي العقوبة والتعويض عن الضرر اللاحق بالخزانة العامة.(٢٨) وتقديرها على أساس قيمة البضاعة قد لا يناسب جسامة الجريمة ودرجتها بالنسبة لذات النوع.

وكثيرًا ما يتعرض الفقه لغرامة الشيك بالتزامن مع الغرامة الجمركية أو العكس، يقول

(٢٥) محمد إبراهيم دسوقي: تقدير التعويض بين الخطأ والضرر، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، ص١٣٦ – ١٤٠.
(٢٦) محمد إبراهيم دسوقي، مرجع سابق، ص١٤٠ – ١٤١.
(27) Roger Bawers, Michael Faure, Nuno Garoupa: The scope of criminal law and criminal sanctions. An economic view and policy implications. Journal of law and society, volume 35 number 3 Sept 2008.p402,406.
(٢٨) ملف رقم ٨٥٠٨٤ قرار بتاريخ ٣/ ١/ ١٩٩٣. المجلة القضائية العدد(٠٣/ ١٩٩٤)، ص٢٦٢.

بعضهم: (إن الغرامة المقررة جزاء لجرائم الشيك هي غرامة جزائية خالصة، وإن كانت تنطوي على فكرة التعويض، ولا أدل على طابعها الجزائي البحت أن المشرع لم يربط مبلغ الغرامة بالضرر كما فعل مثلاً في المخالفات الجمركية، بل اكتفى بتحديد الحد الأدنى للغرامة تاركاً للقاضي حرية الحكم بالغرامة ولو تجاوزت النقص في الرصيد).[٢٩] فهذا الطرح يتخذ من النقص في الرصيد دالة على الطابع الجزائي لغرامة الشيك خلاف السمة التعويضية للغرامة الجمركية، مع أن الضرر لا يصح دومًا للتفرقة بين الغرامتين، مثلما لا يمكن الوقوف به عند النقص في الرصيد.

وتولي المحكمة العليا اهتماماً بالغاً بالغرامة الجمركية "الجبائية"، وترى أن: (الغرامة الجبائية التي تطالب بها إدارة الجمارك لا تخضع لسلطة تقدير القاضي ولا لعوامل ظروف التخفيف باعتبارها تمثل الدعوى الجبائية التي هي ملك لإدارة الجمارك وحدها وهي المخولة الوحيدة لتقدير قيمتها، مما يتعين على القضاة الاستجابة إليها طالما أن قيمة الغرامة المطالب بها كانت مؤسسة قانونًا).[٣٠] كما ترى عدم جواز التفريط بتلك الغرامة عند التعدد المعنوي للجرائم عن وصف أشد وارد في قانون العقوبات وآخر أخف وارد في قانون الجمارك.[٣١] وقد تغير موقف القضاء حيال غرامة الشيك خلاف الغرامة الجمركية.

ثانياً: غرامات بدائل الدعوى الجزائية

١- غرامة الصلح

جاء النص على غرامة الصلح Amende de composition في المواد ٣٨١ - ٣٩٣ من قانون الإجراءات الجزائية بالنسبة للمخالفات، وفي قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم ٠٩-٠٣ شريطة ألا تجتمع بعقوبة غير مالية أو تعويض ولا تفرض عند العود أو التعدد أو مع

(٢٩) أحسن بوسقيعة: الجديد في اجتهاد المحكمة العليا بخصوص جنحة إصدار شيك بدون رصيد، م.ع.ق، ٢٠١٢، ص٨.
(٣٠) ملف رقم ٨٠٣٦١٦ قرار بتاريخ ١٣/ ٠١/ ٢٠١٩. مجلة المحكمة العليا، العدد (٠١/ ٢٠١٩)، ص١٥٨.
(٣١) ملف رقم ١٤٧٢٣٧ قرار بتاريخ ١٩/ ٠٥/ ١٩٩٧. مجلة المحكمة العليا، العدد (٠١/ ١٩٩٧)، ص١٦٣.

Published by Scholarworks@UAEU, 2024

وجود جريمة لا يشملها الصلح، وتفرض من الأعوان المكلفين، وتحدد برقم أو بنسبة وينهي استيفاءها الدعوى العمومية، فإن لم يدفعها المكلف كاملة حركت الدعوى بحقه، وإحدى صورها نسبية تعادل ١٠ ٪ من ثمن المنتوج المقتنى جزاء لرفض المكلف تنفيذ خدمة ما بعد البيع– المواد ٨٦، ٩٣، ٧٧، ٨٨ – من القانون أعلاه.

ولا تقبل جريمة إصدار شيك دون رصيد بحسب التشريع الجزائري الصلح خلاف الوساطة التي لا تفرض معها غرامة، ومن بين ما يمكن أن يتضمنه اتفاق الوساطة بحسب المادة ٣٧ مكرر٤ من قانون الإجراءات الجزائية إعادة الحال إلى ما كان عليه والتعويض المالي أو العيني، وأي اتفاق آخر غير مخالف للقانون، وتطغي غرامة التبرئة على الوساطة التي تجرى بمعرفة النيابة العامة.

٢– غرامة التبرئة

جاء النص على غرامة التبرئة La pénalité libératoire في المواد ٥٢٦ مكرر١ إلى ٥٢٦ مكرر١٦ من القانون رقم ٠٥–٠٢ المعدل للقانون التجاري رقم ٧٥ – ٥٩ لتعزيز تسوية عارض الدفع كقيد على تحريك الدعوى الجزائية عن جرم إصدار شيك دون رصيد يتمثل في " واقعة استحالة دفع قيمة الشيك بعد تقديمه للمخالصة بسبب عدم كفاية الرصيد أو إنعدامه" (٣٢)، ومقدار الغرامة ١٠٠ دينار لكل قسط من ١٠٠٠ دينار أو جزءاً منه وتضاعف عند العود، وليس للمُحَصل التحكم بمقدارها، وتُحصل بالسبل الإدارية، على أن تعرض المنازعات عنها وبالمنع من إصدار شيكات على الجهات القضائية التي لم يبينها المشرع، ويمنح الساحب فرصة تسوية قيمة الشيك غير المدفوع أو تكوين رصيد خلال ١٠ أيام من إنذاره بلزوم التسوية، وإلا منح مهلة ٢٠

(٣٢) مأموني الطاهر: تسوية عارض الدفع في جريمة إصدار شيك بدون رصيد كإجراء مسبق لمباشرة المتابعة الجزائية في ضوء قضاء المحكمة العليا، مجلة المحكمة العليا العدد (٠١/ ٢٠١٩) ص٢٤٢.

يوماً تتلو المدة السالفة للقيام بالتسوية ودفع غرامة التبرئة.(٣٣)

فغرامة التبرئة عقوبة مالية تستوفى لصالح خزانة الدولة، ولم يفصح المشرع عن الجوانب المتعلقة بها كالتضامن في دفعها عند تعدد الساحبين.(٣٤) وتختلف عن غرامة جرم إصدار شيك دون رصيد من حيث الهدف والطبيعة والمناسبة وجهة التحصيل. فيما يعد مبلغ الشيك مرجعًا لهما، وتَحمل غرامة التبرئة معنى التعويض للخزانة نظير القيام بإجراءات التسوية والجزاء المالي مقابل إخلال الساحب بحكم القانون، فللمستفيد مبلغ الشيك وللدولة غرامة التبرئة، ووصفت التسوية بكونها حماية غير جزائية للشيك خلاف المتابعة الجزائية.(٣٥) ونرى عدم جدوى المطابقة بين الدعوى الجزائية وبديلها لجهة توفير الحماية للشيك.

ويمكن أن تحسب على غرامة التبرئة ما يوجب دفعه لاسترجاع القدرة على إصدار الشيكات الواردة في المادة ٣١٤ مدونة تجارة مغربية، وتقدر على أساس نسبة من قيمة الشيك ودرجة استجابة المعني بسدادها، وتبلغ ٥٪ عند الإنذار الأول، و١٠٪ عند الثاني، و٢٠٪ عند الثالث. وخفضت بالمرسوم بقانون رقم ٢/٢٠/٦٩٠ إلى ٠,٥ و١و ١,٥ ٪ بدءاً من ١/ ٤/ ٢٠٢١، ولحين انتهاء حالة الطوارئ الصحية بسبب جائحة Covid19، ويكشف هذا العلاقة بين الغرامة وظروف البلد وحجم الظاهرة.

ثالثاً: الغرامة الجزافية

عرفت التشريعات الجزائرية الغرامة الجزافية Amende forfaitaire، من مثل ما جاء في المادة ٦٦ من الأمر رقم ٠٩-٠٣ المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها

(٣٣) المادتان ٦ و٧ من النظام رقم ٠٨/ ٠١ المتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار الشيكات بدون رصيد ومكافحتها.
(٣٤) أيدت المحكمة العليا الحكم القاضي بإلزام كل متهم بدفع غرامة قدرها ١٧٦,٧٠٠ د.ج بما يعني أنها ليست نسبية. ملف رقم ٥٥٢٤٠٠ قرار بتاريخ ٢٦/ ١/ ٢٠١٢. مجلة المحكمة العليا، العدد (١/ ٢٠١٢)، ص٣٦٤.
(٣٥) حمودي بن طاية: الشيك، مجلة المحكمة العليا، العدد(٠٢/ ٢٠١٥)، ص٣٩٩.

Published by Scholarworks@UAEU, 2024

المعدل والمتمم للقانون ٠١-١٤ الصادر في ١٩/٨/٢٠٠١، وتتعلق بأصناف المخالفات الأربع، ولم يأخذ بها بالنسبة للجنح لتلافي اجتماعها بالحبس. ووضعت بين حدين وبتحديد رقمي كجزاء عن تصرفات تميزت بالكثافة، فالغرامة الجزافية ذات طبيعة جزائية يحدد مبلغها سلفاً حسب طبيعة المخالفة.(٣٦)

إن أبرز ما يميز الغرامة الجزافية ارتباطها بدرجة المخالفة وفرضها لمجرد التحقق من وقوعها، مع خضوعها لاعتبارات مقدرة سلفاً بغض النظر عن عدالتها أو درجة ارتباطها بالخطأ أو الضرر، وجاء النص عليها كذلك في قانون الإجراءات الجزائية بشأن المخالفات، وهي مشروطة لا يلجأ إليها إذا كانت المخالفة تعرض مرتكبها لإصلاح الأضرار للأشخاص أو الأموال وعند ارتكاب مخالفة أخرى أو أكثر لم تقرر عنها غرامة جزافية، أما عن مقدارها فلا تقل عن ضعف الحد الأدنى المقرر للمخالفة.(٣٧)

وتختلف الغرامة الجزافية عن الغرامة النسبية؛ إذ لا يلزم تحديد الغرامة الجزافية بالكم أو النسبة، ولا تجتمع عادة بعقوبة الحبس، ومع الاختلاف فهما يحملان معنى العقوبة والتعويض، ومن صنف الجزاءات المالية يردان لزوماً للشرعية العقابية.

المطلب الثاني

الغرامة عن جرم إصدار شيك دون رصيد

غرامة الشيك المنصوص عليها في المادة ٣٧٤ من قانون العقوبات عقوبة جنائية مرتبطة بمحل الجريمة، وبالنظر للكيفية التي عبر عنها المشرع أضحت متميزة، فدارت بين العقوبات التكميلية والأصلية، ولم توضع في سياقها المناسب بالنظر لافتقار القواعد العامة لضابط محدد يحتكم إليه.

(٣٦) جيرار كورنو، مرجع سابق، ص١١٦٠.

(٣٧) المادة ٣٩٣ منه. وقصد المشرع منصرف إلى أصل الغرامة بحسب المادة ٥ منه.

الفرع الأول

موقف التشريع والقضاء من غرامة الشيك دون رصيد

لا شك أن كل ما يتصل بغرامة الشيك دون رصيد يخضع للشرعية الجنائية، ولا يصح من القضاء الخروج عن حدود التشريع المنظم لأحكامها سواء تعلق الأمر بالقواعد العامة أم الخاصة.

أولاً: موقف التشريع من غرامة الشيك دون رصيد

١- غموض الموقف التشريعي حيال غرامة الشيك دون رصيد

لا نجد من تصنيف مناسب للغرامة الواردة في المادة ٣٧٤ عقوبات سوى كونها من الغرامات النسبية التي تقدر وفق دالة أو أكثر تتمثل هنا بقيمة الشيك أو الفرق بين مبلغ الشيك ومقدار الرصيد، ووصفتها المحكمة الجزائرية العليا في اجتهادها السابق " القديم" بأنها عقوبة تكميلية إجبارية.(٣٨)، والعقوبات التكميلية Les peines complémentaires بحسب المادة ٤ عقوبات: (تلك التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية، فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون صراحة، وهي أما إجبارية أو اختيارية)، فالنطق بتلك العقوبات يتوقف على العقوبة الأصلية، وقد تطبق لوحدها من باب الاستثناء ولا يكون إلا بنص، وسياق النص أعلاه قبل تعديله بالقانون رقم ٠٦ – ٢٣: (العقوبات التكميلية لا يحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية)، والمقارنة بين الصيغتين تُظهر الرغبة في تعزيز استقلالية العقوبات التكميلية التي ذُكرت في المادة ٩ عقوبات وضمنها: (٩ – الحظر من إصدار الشيكات و/ أو بطاقات الدفع)، ولم ترد بينها الغرامة وتتراوح بالنسبة للجنحة بين الوجوب والجواز.

وعرف التشريع الجزائري ازدواجية معالجة جرائم الشيك، فقبل العام ٢٠٠٥ نص عليها في كل من قانون العقوبات والقانون التجاري، ولم يتفاعل القضاء مع هذا الواقع، فتمسك

(٣٨) ملف رقم ٢٦٠٤٢٢ قرار بتاريخ ٢٥/ ٦/ ٢٠٠١. المجلة القضائية (عدد خاص / ج٢)، ص١٢٢.

Published by Scholarworks@UAEU, 2024

بتطبيق نصوص قانون العقوبات مع التماثل في الجزاء بما في ذلك الغرامة، ولازالت بعض الأحكام الجزائية قائمة في القانون التجاري، وكان من نتائج ذلك تقسيم بعضهم للشيك إلى مدني، وتجاري، وجزائي Cheque pénal مع إعطاء الأخير ميزات تجارية كالسرعة والحركية والفورية دون تقديم نتائج ملموسة لغرامة الشيك التي بقيت في نظره تكميلية إجبارية عصية على التخفيف والوقف لا عقوبة أصلية.(٣٩) وننوه هنا إلى أهمية النص على الأحكام الجزائية المتعلقة بالشيك في قانون العقوبات عوض التشريعات التجارية.

٢- موقف التشريع المقارن من غرامة الشيك دون رصيد

جعل المشرع المغربي عقوبة جريمة الشيك بأوصافها هي ذاتها عقوبة جريمة النصب بحسب الفصل ٥٤٠ من القانون الجنائي؛ أي الحبس من سنة إلى خمس سنوات والغرامة من ٥٠٠ إلى ٥٠٠٠ درهم، والغرامة عن جرائم الشيك وفق الفصل ٥٤٣ منه ينبغي ألا تقل عن قيمة الشيك أو قيمة الرصيد الناقص، ولا تقل عن مبلغ الشيك حيث يتعلق الأمر بجعل الشيك أداة ضمان، والعقوبات بحسب المادة ٣١٦ من مدونة التجارة رقم ٩٥ - ١٥ الحبس من سنة إلى خمس سنوات، والغرامة بين ٢٠٠٠ و ١٠٠٠٠ درهم على ألا تقل عن ٢٥٪ من مبلغ الرصيد أو الخصاص؛ إذ اعتمد في تحديد الغرامة على الشيك والرصيد، وضبطت بصيغتي الرقم والنسبة المئوية، ونصوص المدونة ذات طبيعة خاصة أوقف المشرع بحسب المادة ٧٣٣ منها العمل بنصوص القانون الجنائي، وسبق للمجلس الأعلى بالرباط أن عد الغرامة الواردة في المدونة أصلح للمتهم من المنصوص عليها في القانون الجنائي.(٤٠) والتي تماثل الغرامة الواردة في المادة ٣٧٤ عقوبات جزائري.

---

(٣٩) بخوش علي: تطور الطبيعة القانونية للشيك ورأي الاجتهاد القضائي في تطبيق العقوبة المقررة بالمادة ٣٧٤ من قانون العقوبات. سند الشيك وكيفية تطبيق المادة ٣٧٤ من قانون العقوبات. المجلة القضائية، العدد (٠١/ ٢٠٠٤)، ص٨٤.

(٤٠) قرار المجلس المذكور رقم ٦/ ٣١٢ . الملف رقم ٩٨ / ٥/ ١٩٧٩. https://www.mohamah.net

وتأخذ التشريعات العقابية عادة بالتحديد الرقمي للغرامة عن جريمة إصدار شيك دون رصيد، أو تعتمد سياقات أكثر حداثة.[٤١]، وقد تبنى المشرع الإماراتي في المرسوم بقانون اتحادي رقم (١٤) سنة ٢٠٢٠ المعدل لقانون المعاملات التجارية نهجًا اعتد فيه بقيمة الشيك لتحديد الغرامة كالذي جاءت به المادة ٦٤١ مكررًا ٢ منه المتعلقة بأفعال وأوضاع تحول دون صرف الشيك، فجَعل الغرامة لا تقل عن ٥٠٠٠ درهم وتقع بين ١٠٪ من قيمة الشيك، ولا تزيد عن ضعف قيمته إلا عند العود، وخَيّرَ بين الحبس الذي تتراوح مدته بين ٦ أشهر وسنتين، والغرامة التي جعل لها ثلاثة حدود لا يعمل بالمحدد بالرقم منها إلا إذا كانت النسبة البالغة ١٠٪ أقل من ٥٠٠٠ درهم، كما أنه في المادة ٦٤١ منه جعل الغرامة – البالغة ١٠٪ من قيمة الشيك، ولا تقل عن ١٠٠٠ درهم ولا تتعدى قيمة الشيك – عقوبة وحيدة عن جرم تظهير أو تسليم شيك ليس له مقابل قائم يفي بقيمته أو غير قابل للسحب، على أن تضاعف عند العود، ولا شك أن التعويل على قيمة الشيك لحساب الغرامة له محاسنه غير أنه يصطدم بعقبات حاول واضع النص التقليل منها بتنويع سبلها؛ للعلم فقد ربط المشرع الإماراتي في المادة ٦٤١ غرامة البنك بالشيك نتيجة لارتكابه أفعال أو امتناعات عمدية أشير إليها في النص نفسه مع أن البنك معني بالرصيد أكثر من الشيك الذي يعود للساحب، ونشير إلى أن تجاوز الغرامة قيمة الشيك لا يمكن أن يحصل إلا لدى العود.

ثانياً: موقف القضاء الجزائري من غرامة الشيك دون رصيد

١ – الموقف السابق للمحكمة العليا تجاه غرامة الشيك دون رصيد

كان للمحكمة الجزائية العليا موقفان من الغرامة عن جريمة إصدار شيك دون رصيد وانعكاساتها على عقوبة الحبس المصاحبة لها، وسنبرز هنا ملامح الاجتهادين السابق واللاحق.

(٤١) انظر على سبيل المثال: المادة ١٤٨ من قانون العقوبات السويسري الصادر سنة ١٩٣٧ (المعدل).

Published by Scholarworks@UAEU, 2024

أ- اعتبار غرامة الشيك عقوبة تكميلية إجبارية

وصفت المحكمة العليا في ظل اجتهادها السابق غرامة جريمة إصدار شيك دون رصيد بأنها عقوبة تكميلية إجبارية، وأضفت عليها خصائص جزائية، ورتبت عليها مجموعة آثار، وهذا ما يَظهر في مجموعة القرارات الصادرة عنها، وأبرز ما عبرت عنه قولها: (فالنطق بالرصيد أو بالنقص فيه حسب الحالات يصبح هكذا قاعدة قانونية آمرة لا تقبل أي استثناء)؛ أي أن الأمر يتعلق بالنظام العام- والأصح قيمة الشيك أو النقص في الرصيد -. وقالت عنها كذلك بأنها: (عقوبة مكملة لها طابع أمني أساسا وهي إجبارية في آن واحد).[٤٢] والأمر لا يتعلق بتدبير الأمن (الاحترازي) إنما بالهدف من فرضها.

ب- عدم شرعية فرض غرامة الشيك لوحدها

جاء في قرار للمحكمة العليا: (إن قضاة الموضوع لما قضوا بالعقوبة التكميلية المتمثلة في الغرامة بقيمة الشيك وأغفلوا الفصل في العقوبة الأصلية المتمثلة في الحبس التي تكون سنداً للعقوبة التكميلية عرضوا قرارهم للقصور في التسبيب)؛ أي لا يصح الحكم بالغرامة لوحدها لكونها تكميلية، والأمر يتخطى حدود التسبيب إلى عدم الفصل في مصير العقوبة الأصلية، وفي قرار آخر لها تقول: (حيث إن ما ينعى على هذا القرار سديد؛ لأن قضاة الموضوع على مستوى الدرجين لم يتطرقوا بتاتاً إلى مصير العقوبة الأصلية المتمثلة في الحبس، وأغفلوا تماماً النطق بها، سواء على هذا النحو أم نحو آخر إذا أرادوا إفادة المتهم بمقتضيات المادة ٥٣ عقوبات).[٤٣]

---

(٤٢) ملف رقم ٢٠٠٢٨٦ قرار بتاريخ ٢٢/ ٣/ ١٩٩٩. المجلة القضائية (عدد خاص/ ج٢)، ص١٢٦. ملف رقم ١٨٨٠٨٥ قرار بتاريخ ٢٨/ ٠٩/ ١٩٩٨. المجلة القضائية العدد(٠١/ ١٩٩٩)، ص١٩٦.

(٤٣) ملف رقم ١٨٨٠٨٥ قرار بتاريخ ٢٨/ ٠٩/ ١٩٩٨. المجلة القضائية العدد(٠١/ ١٩٩٩)، ص١٩٦. ملف رقم ٢٠١٢٢٥ قرار بتاريخ ٢٧/ ٠٤/ ١٩٩٩. المجلة القضائية (عدد خاص ج٢)، ص١٢٩.

ج- عدم خضوع غرامة الشيك للتخفيف

ترى المحكمة العليا أن: (الغرامة المنصوص عليها بالمادة ٣٧٤ عقوبات لا تخضع لإجراء التخفيف، لكونها تشكل في حد ذاتها عقوبة تكميلية إجبارية، مما يَجعل الحكم بها وحدها غير جائز ومخالفٍ للمفهوم الصحيح للتشريع المعمول به في مادة إصدار شيك دون رصيد، وبالتالي ينجر عنه البطلان). وعدت في قرار آخر أن عبارة " لا تقل" تفيد النهي، وأن إصدار شيك دون رصيد جريمة خاصة مرتبطة بقيمة الشيك ، ولا مجال لتطبيق المادة ٥٣ عقوبات؛ وبمعنى أدق لا يمكن تقدير العقوبة المالية خارج هذه المعادلة.[٤٤] مع الفارق بين أصل تقدير العقوبة وإعمال الظرف المخفف.

د- عدم إخضاع غرامة الشيك لوقف التنفيذ

إن لزوم تطبيق عقوبة الغرامة عن جريمة إصدار شيك دون رصيد يعني عدم شمولها بوقف التنفيذ، وعدم جواز الحكم بها لوحدها، فالقول:[٤٥](أن العقوبتين المقررتين بموجب المادة ٣٧٤ عقوبات واجبتي التطبيق ولا مجال لتطبيق أحدهما دون الأخرى، وبقضاء المجلس بحذف عقوبة الحبس وبقائه على الغرامة وحدها قد خرق أحكام المادة ٣٧٤ عقوبات)، وكذا (لا يمكن الاستغناء عن إحدى العقوبتين لا الغرامة ولا الحبس ويجب الحكم بهما معا)، ويؤشر إلى إمكانية استبعاد وقف تنفيذ عقوبة الحبس كذلك لضمان تطبيق العقوبة التكميلية الإجبارية المتمثلة بالغرامة التي لا يمكن استبعادها مع الإشارة إلى أن توظيف لفظة " حذف " عوض " استبعاد " مع ما يمكن أن يؤخذ عليه له دلالته في هذا السياق.

---

(٤٤) ملف رقم ٢٠١٢٢٥ قرار بتاريخ ٢٧/ ٠٤/ ١٩٩٩. المجلة القضائية (عدد خاص ج٢)، ص١٢٩.ملف رقم ٢٠٧٠٦٩ قرار بتاريخ ٢١/ ٠٦/ ١٩٩٩. المجلة القضائية، العدد (٠١/ ٢٠٠٠)، ص٢٢٥.

(٤٥) ملف رقم ٢٢١٨٩٨ قرار بتاريخ ٢٧/ ٠٣/ ٢٠٠٠. المجلة القضائية (عدد خاص ج٢)، ص١١٩. ملف رقم ٢٢٢٠٣٠ قرار بتاريخ ٢٧/ ٠٢/ ٢٠٠٠. ذات المجلة القضائية العدد (٠٢/ ٢٠٠٠)، ص٢٢٠.

Published by Scholarworks@UAEU, 2024

٢- الموقف اللاحق للمحكمة العليا من غرامة الشيك

في قرارها الصادر في ٢٦ جانفي ٢٠١٢ أقرت المحكمة العليا أن المادة ٩ عقوبات المعدلة بالقانون ٠٦ - ٢٣ بتاريخ ٢٠ ديسمبر ٢٠٠٦ لم تشر للغرامة المنصوص عليها في المادة ٣٧٤ عقوبات كعقوبة تكميلية، وعبرت عن ذلك في قرار لاحق جاء فيه: (إن ما استقر عليه اجتهاد المحكمة العليا بخصوص عدم جواز خضوع الغرامة المنصوص عليها في المادة ٣٧٤ عقوبات إلى عوامل ظروف التخفيف باعتبارها عقوبة تكميلية لا يستند إلى أي مبرر شرعي، مادام أن تلك الغرامة المنصوص عليها بالمادة المذكورة هي في حد ذاتها عقوبة أصلية شأنها شأن الغرامات الأخرى المنصوص عليها في قانون العقوبات، وأن المادة ٠٩ عقوبات لم تشر هي الأخرى إلى أن الغرامة المنصوص عليها في المادة ٣٧٤ عقوبات هي عقوبة تكميلية إجبارية).[٤٦]

وما دفع المحكمة العليا إلى تغيير موقفها من غرامة إصدار شيك دون رصيد هو تعديل القانون التجاري بالقانون رقم ٠٥ - ٠٢ ومن بعده قانون العقوبات بالقانون رقم ٠٦- ٢٣ حيث اكتفى المشرع بإدراج الحظر من إصدار الشيكات ضمن العقوبات التكميلية، وإن قصد المحكمة فيما صدر عنها قبل الاجتهاد الأخير كان منصرفاً إلى مفهوم محدد يتمثل في تأكيد أن الغرامة تكمل عقوبة الحبس ولا تنفصل عنها، وهو وصف ينطبق على العقوبة التكميلية ولا يطابق غرامة إصدار شيك دون رصيد، ولا نمتلك في غياب الإحصائية تصوراً لأثر أي من الاجتهادين في تحقيق غايات التجريم والعقاب على نحو أفضل.

(٤٦) ملف رقم ٥٥٢٤٠٠ قرار بتاريخ ٢٦/ ١/ ٢٠١٢ مجلة المحكمة العليا، العدد (٠١/ ٢٠١٢)، ص٣٦٤. وملف رقم ٥٥٨٢٥٣ قرار بتاريخ ٢٨/ ١/ ٢٠١٢ .

الفرع الثاني
تقدير غرامة الشيك دون رصيد وأحقية التعويل عليها

من منطلق كون الغرامة جزاء عن جريمة ينبغي إخضاعها للشرعية والقواعد العامة لقانون العقوبات مع الالتزام بضوابط التفسير التي لا تخرج النص عن صرامته، ذلك الذي عبر عنه المشرع الفرنسي في المادة ١١١- ٤ من قانون العقوبات La loi pénale est d'interprétation stricte مع ضرورة إدراك المنظور الحديث للسياسة العقابية ودرجة تأثيره على الجزاء المالي.

أولاً: أوجه تفسير النص المتضمن غرامة الشيك دون رصيد

جاء في المادة ٣٧٤ عقوبات جزائري: (وبغرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو عن قيمة النقص في الرصيد). d'une amende qui ne saurait être inférieure au montant du chèque ou de l'insuffisance، وسَحَب المشرع هذا التقدير على المادة ٣٧٥ منه المتعلقة بتزوير الشيك مع عدم انسجام طبيعة الغرامة مع تلك الجريمة، إذ لو سَلمنا بقيمة الشيك المزور لا يصلح الرصيد لتقديرها، ولا ينسب التزوير أو التزييف بالضرورة للساحب، وقد أحال المشرع المغربي في الفصل ٥٤٥ من القانون الجنائي إلى الفصلين ٣٥٧ و ٣٥٨ منه بشأن تزييف وتزوير الشيك وقبوله على هذه الصورة، وذكر الغرامة بالرقم، وجعل مدة الحبس نفسها، غير أنه وفي المادة ٣١٦ من مدونة التجارة عاقب على مجموعة أفعال ضمنها تزوير أو تزييف الشيك أو استعماله على هذا النحو وعدم توفير المؤونة عند تقديم الشيك وعول على الشيك والخصاص لتقدير الغرامة، وقد أحسن المشرع الإماراتي صنعًا في المادة ٦٤١ مكررا ٣ من قانون المعاملات التجارية حين نص على الغرامة بدالة رقمية كجزاء لمجموعة أوصاف بينها تزوير الشيك.

وسنقدم هنا ثلاثة فروض يمكن أن يحتملها تفسير نص المادة ٣٧٤ عقوبات بشأن غرامة الشيك في ظل عدم وجود نص يقر بأن تلك الغرامة نسبية مع عدم اعتراف الفقه والقضاء لها بتلك الخاصية:

Published by Scholarworks@UAEU, 2024

١- الفرض الأول: يقوم على تفسير العلاقة بين المادتين ٣٧٤ و ٥ عقوبات التي ذكرت الحد الأدنى لغرامة الجنحة؛ أي ٢٠٠٠٠ دينار دون حدها الأعلى، وسيكون من الصعب الملاءمة بين نص خاص تحدد الغرامة فيه بالكم وآخر عام يبين الحد الأدنى بالرقم دون الحد الأعلى، ويبرز الإشكال حين تقل قيمة الشيك أو النقص في الرصيد عن ٢٠٠٠٠ دينار، واعتبار غرامة الشيك عقوبة أصلية لا تكميلية وجوبية يمكن أن تكون في حساب قيمة الشيك أو نقص الرصيد جزاءً لمخالفة لا جنحة.

٢- الفرض الثاني: حيث لا يُحتكم للمادة ٥ عقوبات التي تتضمن القاعدة العامة وتفسر عبارات نص المادة ٣٧٤ منه بصفة مستقلة، فكل من قيمة الشيك والنقص في الرصيد حدود دنيا يمكن تجاوزها لقول المشرع "لا تقل"، وقد يصطدم مثل هذا التفسير بالشرعية الجنائية، وترى المحكمة العليا أن الغرامة (لا تقل عن قيمة الشيك محل المتابعة في حالة انعدام الرصيد أو عن قيمة النقص الملحوظ فيه).[٤٧] ؛ بمعنى لا يُحتكم إلى الشيك وحده إلا عند انعدام الرصيد، مع استخدام المشرع في المادة ٣٧٤ لأداة التخيير "أو ou"، ولا يوجد بحوزتنا حكم تخطت فيه الغرامة حدود مبلغ الشيك.

٣- الفرض الثالث: فقد يمكن تفسير عبارات المادة ٣٧٤ عقوبات على نحو أكثر مرونة، فالحد الأعلى للغرامة هو المبلغ المثبت في الشيك، والحد الأدنى هو النقص في الرصيد، فإن خلا الرصيد من أي مبلغ حصرت الغرامة بحد واحد، فنحن أمام دالتين لا يجمع بينهما عند تقدير الغرامة، ولا يوجد ما يمنع من الخيار بينهما عند عدم كفاية الرصيد، فالغرامة المنصوص عليها بالكم لا تشبه تلك الواردة بالرقم، والمبلغ المثبت في الشيك يفوق لزوماً مقدار الرصيد ولا يساويه في القيمة، ما لم يتم سحب الشيك على حساب مغلق مع كفاية الرصيد. وقضت المحكمة العليا في بعض مما صدر عنها بصحة تجاوز الفرق بين قيمة الشيك والرصيد، بحجة

(٤٧) ملف رقم ٢٦٠٤٢٢ قرار بتاريخ ٢٥/ ٠٦/ ٢٠٠١. المجلة القضائية (عدد خاص/ ج٢)، ص١٢١.

أن المشرع قد أغفل بيان الحد الأعلى للغرامة خلاف حدها الأدنى.(٤٨)

إن النقاش بصدد الغرامة عن جريمة إصدار شيك دون رصيد دار كذلك حول حدودها، فعد بعضهم أن التسليم بالحد الأدنى للغرامة بحسب المادة ٣٧٤ عقوبات دون الحد الأعلى يمثل خروجاً عن قاعدة الشرعية التي من موجباتها تحديد العقوبة بدقة، ويرى أن الحدين في النص متطابقان، وبأن ترك الأمر للقاضي على الشاكلة التي ذهب إليها القضاء الأعلى يخل بالشرعية الجنائية، وفيه تعدٍ على الحريات وعلى صلاحية المشرع المنوط به دستورياً تحديد العقوبات.(٤٩) فيما يرى غيره أن ما ورد في النص السالف هو الحد الأدنى، ويمكن للقاضي إعمال الظروف المخففة ووقف التنفيذ.(٥٠)

ومن ينظر للنص أعلاه يجد فيه خيارين كحدين " مبلغ الشيك والفرق بينه وبين الرصيد " يصح الحكم بأي منهما ما لم يخلُ الرصيد من المبلغ، فلا يبقى إلا خيارٌ واحدٌ، وإن كانت المحكمة العليا قد رأت أحياناً أن مقدار الغرامة مع وجود رصيد يقف عند حدود النقص الذي فيه.(٥١) ومن محاسن هذا التوجه أن تبقى الغرامة ضمن المعقول، غير أنه يقوض سلطة القاضي في تقديرها.

إن سياق النص على الغرامة بحسب المادة ٣٧٤ عقوبات قد لا يوافق الشرعية الجنائية المشار إليها في المادة الأولى من قانون العقوبات، والغرامة في النهاية جزاء جنائي ينبغي أن تحدد وفق معيار تشريعي واضح، وإن التخيير بين مبلغ الشيك والنقص في الرصيد معادلة مبهمة ولدت الكثير من الإشكالات على أكثر من صعيد، فاختلاف تفسير النص مؤشر على ضبابيته، وعبارة " لا تقل عن

(٤٨) ملف رقم ١٦٩٠٧٢ قرار بتاريخ ١٤/ ٤/ ١٩٩٧.ملف رقم ١٧٩٨٨٧ بتاريخ ٢١/ ٦/ ١٩٩٩. أحسن بوسقيعة، الجديد في اجتهاد المحكمة العليا، مرجع سابق، ص٦.

(٤٩) أحسن بوسقيعة، الجديد في اجتهاد المحكمة العليا، مرجع سابق، ص٦.

(٥٠) حمودي بن طاية، مرجع سابق، ص٣٩٩.

(٥١) ملف رقم ٢٢٥٢١٦ في ٢٩/ ٠١/ ٢٠٠١. المجلة القضائية العدد (٠٢/ ٢٠٠١) ص ٣٨٩.

Published by Scholarworks@UAEU, 2024

قيمة الشيك" يمكن تقرأ " تساوي قيمة الشيك"، وينبغي فهم النصوص العقابية وفق المبادئ الدستورية ولاسيما تلك المشار إليها في المواد ٣٧ و ٤٣ و ١٦٥، ١٦٧ من دستور ٢٠٢٠.

ولا يقف الأمر عند حدود غرامة الشيك، فحول المادة الأولى مكرر من الأمر رقم ٩٦ – ٢٢ (المعدل) المتعلق بالصرف طرح تساؤل عن كيفية تقدير الغرامة التي ينبغي ألا تقل عن ضعف قيمة محل الجريمة، ومع التباين بين ما يصرح به المتهم وما يعبر عن حقيقتها اكتفى بعضهم بطرح الإشكال دون تقديم حل.(٥٢) وسبق للمحكمة العليا أن رفضت طعناً قام على عدم قانونية تقدير الغرامة على أساس قيمة المواد المخدرة المهربة بالنظر لعدم وجود مرجعية سعر لها؛ لكونها بضاعة محظورة، ورأت أن التقدير متروك لإدارة الجمارك، وأن الطاعنين لم يشيرا لتقدير آخر غير الذي اعتمده قضاء الموضوع.(٥٣)

وعلى أي حال ينبغي ألا يخرج تقدير الغرامة عن حدود النص، ومن الأهمية وضع ضوابط واضحة يتمكن القضاء على ضوئها من تقدير الغرامة أو مراقبة تقديرها متى أسند لغيره، مع التنبيه إلى أن البحث عن حدود الغرامة حين لا ترد بالرقم قد لا يأتي صحيحاً في كل الأحوال، فما يفرض منها يرتبط بمتغيرات كالمحل والمكسب المالي.

ثانياً: الموقف الفقهي من غرامة الشيك دون رصيد :

سار أغلب الفقه في الجزائر على هَدي التوجه الذي عد غرامة الشيك دون رصيد عقوبة تكميلية إجبارية تخضع لمحددات معينة، فأُخرجت من عموم الجزاء الجنائي لتمنح سمة خاصة وعول عليها كثيراً إلى حد فاقت قيمتها الحبس ذاته. فقيل عنها بأنها ذات سمة تعويضية وصبغة أمنية وقائية جاءت للحد من تنامي جريمة إصدار شيك دون رصيد التي أضحت ظاهرة تضر

(٥٢) أحسن بوسقيعة: جريمة الصرف على ضوء القانون والممارسة القضائية، دار النشر ITCIS، ٢٠١٣، ص٩١.
(٥٣) ملف رقم ١١٣٥٥٣ قرار بتاريخ ١٢/ ٧/ ١٩٩٤. المجلة القضائية العدد (٠٣/ ١٩٩٤)، ص٣٩٣.

بحسن سير المعاملات والاقتصاد، وهي متميزة من حيث الأركان والتدابير والجزاءات، والإثبات بصددها ينصب على عدم وجود رصيد أو عدم كفايته، فبمجرد إصدار شيك تقوم، ولا عبرة بالباعث عليها، ويكفي القصد العام لقيامها مع افتراض علم الجاني، وتسليط العقوبة المالية إجراء إجباري عند الإدانة والحبس أساس للجزاء الجنائي عنها، فالغرامة عقوبة تكميلية إجبارية تشبه تلك المقررة لجرائم الصرف والضرائب والجمارك، ويتعين النُطق بها بجانب العقوبات السالبة للحرية إن وجدت فلا تخفف ولا يوقف تنفيذها خلاف الحبس.(٥٤)

للتذكير فإن المادة ٣٧٤ عقوبات لم تَخضع للتعديل منذ صدور قانون العقوبات العام ١٩٦٦، ولم تكن جريمة إصدار شيك دون رصيد شائعة لتُشكل خطورة على أمن واقتصاد البلاد، وإن طبيعة مكوناتها لا صلة مباشرة لها بتطبيق الجزاء المرصود لها وكيفياته.(٥٥) عدا عن أن تشبيه الغرامات ببعضها قد يضر بالشرعية العقابية؛ إذ لا يصح القياس ولا المقاربة ولاسيما أن غرامة الشيك واردة في قانون العقوبات.

ومع أن جريمة إصدار شيك دون رصيد عمدية فقد تصور بعضهم ارتكابها بالخطأ غير العمدي المفترض، حين يلجأ الساحب إلى إجراء التسوية ودفع غرامة التبرئة، فلا ينظر إليه في هذه المرحلة كمخالف متعمد لأنه لم يرتكب سوى الفعل المادي، خلاف فيما لو لم يقم بما هو مطلوب منه؛ إذ سيكشف سلوكه عن سوء نيته وقصده العمدي فتقوم الجريمة بحقه.(٥٦) ويتنافى هذا الطرح مع طبيعة الجريمة ووقت قيامها ومع الحكمة من تسوية عارض الدفع وحقيقة تكييفه، ويؤدي إلى

(٥٤) فاتح محمد التيجاني: العقوبة في جرائم الشيك، المجلة القضائية (عدد خاص / ج٢)، ٢٠٠٢، ص٢٥.

(٥٥) قضى المجلس الأعلى بالمغرب في القرار عدد ١٠٢٧١٠ الصادر بتاريخ ٢٠٠٤/١١/١٧ ملف جنحي عدد ٠٤/١٨٦٤٤٠ بأن العبرة بتوفر العنصر المادي لجنحة إغفال توفير مؤونة شيك. العمل القضائي في جرائم الشيك: رئاسة النيابة العامة، وحدة الدراسات والتوثيق، العدد (٠٣)، ص٥٥.

(٥٦) نادية حسان: تأثير تعديل القانون التجاري لسنة ٢٠٠٥ على جريمتي إصدار شيك بدون رصيد أو ناقص الرصيد، مجلة المحكمة العليا، العدد١/ ٢٠٠٩، ص٨١. انظر: المادة ١٧٣ من قانون الجرائم والعقوبات الإماراتي.

Published by Scholarworks@UAEU, 2024

تجزئة الجريمة دون سند، وينعكس على شرعية الغرامتين: غرامة التبرئة وغرامة الشيك دون رصيد؛ إذ ستتحول الأخيرة إلى جزاء لعدم التسوية لا عقاب عن جرم إصدار شيك دون رصيد، بما يفتح المجال نحو التشدد مع من لا يلجأ للتسوية أو لا يفي بمتطلباتها.

ويقال إن المشرع حين أقر عقوبة الغرامة على النحو الوارد في المادة ٣٧٤ عقوبات إنما رغب في أخذ المتهم بالصرامة، وتوفير ما يكفي من الحماية الجزائية، وبالنظر لما تنطوي عليه الجريمة من غش وتدليس واعتداء من الساحب على الغير وحمله بوسائل غير مشروعة على الانصياع لرغباته لسلب أمواله، فَيُظهر النص مقصد المشرع حيث التمسك بالمظهر الخارجي للشيك، والقول إن غرامة الشيك عقوبة أصلية فيه عدم إدراك للنتائج الوخيمة والأضرار الجسيمة التي يمكن أن تلحق بسند الشيك نتيجة التخلي عن الحماية الجزائية له أو جانبًا منها.(٥٧) إذ أغفل هذا الرأي إمكانية مساءلة المستفيد حين يقبل الشيك دون رصيد أو يقبل شيكاً مزورًا مع علمه بحقيقته وتفرض عليه ذات العقوبات، وقد أيدت المحكمة العليا إدانة الشخص الذي يجمع بين صفتي الساحب والمستفيد، مُستبعدةً اعتبار وجود المتضرر شرط لقيام الجريمة؛ لأن تجريم إصدار شيك دون رصيد كان لحماية الشيك لا المستفيد.(٥٨) عدا عن أن صاحب الرأي يتحدث عن الجريمة المذكورة كأنها جريمة نصب، وحدد المشرع الجزائري في المادة ٣٧٢ عقوبات الغرامة عن جريمة النصب رقما – بين ٢٠ ألف و ١٠٠ ألف دينار– ولا يمكن التسليم بأن جرم إصدار شيك دون رصيد أشد خطورة من النصب، أو أقرب للغش والابتزاز.

وتكشف مبررات تبني تسوية عارض الدفع عن عدم أولوية غرامة الشيك دون رصيد، وتتمثل تلك المبررات في إعادة الاعتبار له بوصفه أبرز وسائل الدفع وتعزيز الأحكام المتعلقة

(٥٧) بخوش علي، مرجع سابق، ص٨٦، ٨٨.

(٥٨) المادتان ٣٧٤ / ٢ و ٣٧٥/ ٢ عقوبات جزائري. وملف رقم ٤٢٩٦٣ قرار بتاريخ ١٥/ ١٢/ ١٩٨٧. المجلة القضائية، العدد (٠٤/ ١٩٩٠)، ص٢٤٦.

باستعماله دون رصيد والتصدي لتلك الظاهرة بطرق جديدة بعد عجز الممارسة عن ضمان حقوق المستفيد مع ازدياد أعداد القضايا وانعدام الفرصة أمام الساحب لتسوية وضعيته، ويوفر هذا التوجه قدراً من المرونة تصب في صالح البنك كذلك، إذ يساير طبيعة التعاملات التجارية، ويتماشى مع العولمة التجارية، وربط بعضهم بين حرص القضاء على تطبيق التسوية وتحقيق الأمن القانوني والقضائي في الحقل التجاري.(٥٩) مع أن التسوية لا تَخُص التجار وحدهم مع تباين المنظور التشريعي، فإذا كان القانون المدني يسمح للأفراد بالتسبب بالضرر للآخرين شريطة استعدادهم لدفع ثمنه المتمثل بالتعويض كمقابل مادي للسلوك، فإن القانون الجنائي يحظر السلوكات المعادية للمجتمع ولو كان الجاني مستعداً لدفع التعويض للضحية، فهو يسعى للردع من خلال العقاب،(٦٠) وتبدو التسوية أقرب لمتطلبات القانون المدني.

ومع تراجع الحرص على تطبيق العقوبات بما فيها الغرامة لازال تنفيذها يعد من شروط تمتع المحكوم عليه ببعض الأنظمة البديلة كالمراقبة الإلكترونية Surveillance électronique بحسب المادة ١٥٠ مكرر ٠٣ من قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين رقم ٠٥- ٠٤.

وهناك من لا يرى في غرامة الشيك عقوبة تكميلية، ويدعو إلى التقيد بلفظة غرامة، لكنه لا يستبعد الاستفادة من التكييف الذي قدم لتلك العقوبة بوصفها تكميلية إجبارية بخصوص غرامة الصرف مع غيابها عن المادة ٠٩ عقوبات.(٦١) وموقفه هذا جاء بعد أن عدل القضاء عن اجتهاده السابق.

---

(٥٩) الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني الصادرة بتاريخ ١٧/ ٠١/ ٢٠٠٥، س٣ رقم ١٤٢، ص٠٤. مأموني الطاهر، مرجع سابق، ص٢٤٢.

(60) Roger Bawers and other . Op.cit.p403.

(٦١) أرزقي سي حاج محند، مرجع سابق، ص٦٢ - ٦٣.

Published by Scholarworks@UAEU, 2024

ثالثاً: المؤشرات التي لا تجاري الموقف السائد حيال غرامة الشيك دون رصيد

إن وصف الغرامة على غير حقيقتها يتقاطع مع سياقات التشريع الساري، فالغرامة عقوبة أصلية تفرض بحسب القواعد العامة والخاصة على الأشخاص الطبيعية والاعتبارية.(٦٢)

وقد أقر المشرع الجزائري بالأمر رقم ١٥ – ٠٢ الصادر في ٢٣ يوليو ٢٠١٥ المعدل لقانون الإجراءات الجزائية نظام الوساطة الجنائية La méditation pénale عن مجموعة جرائم بينها إصدار شيك دون رصيد التي قد تكون بمبادرة من النيابة العامة، بما يعني أن ما قيل بصدد تلك الجريمة تعوزه الدقة، (٦٣) فالمشرع حين تبنى الوساطة نظر للعقاب لا للتجريم الذي لا يتأثر بها، ولو صحت التفسيرات التي قُدمت عن الجريمة المذكورة لما لجأ إلى سياسة مغايرة مع شيوع استخدام الشيكات والانفتاح الاقتصادي الذي شهدته البلاد، كما سمح منذ تعديل القانون التجاري بالقانون ٠٥ – ٠٢ بتسوية عارض الدفع بمنح الساحب فرصة لإكمال رصيده وإلا حركت الدعوى الجزائية بحقه.

أما عن التشريع المقارن فقد سمح المشرع الإماراتي في المادة ٦٤٤ مكررا ٢ المستحدثة بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (١٤) سنة ٢٠٢٠ المعدل لقانون المعاملات التجارية والذي تم العمل به ابتداء من ٢ جان في ٢٠٢٢ بانقضاء الدعوى الجزائية في الجرائم المنصوص عليها في المادتين ٦٤١ مكرراً ١ و ٦٤١ مكرراً ٢ متى تم الوفاء بقيمة الشيك أو الباقي منها قبل الشروع في إجراءات التنفيذ الجبري، عدا عن السماح بالصلح قبل أو بعد الحكم البات. وبغض عن النظر عن هذا التحول النوعي يمكن حسم القضية بالأمر الجنائي الذي يصدر عن النيابة العامة حين لا يتحقق بصددها الحفظ أو الإحالة، ولو تعددت الشيكات الصادرة عن الجاني عن معاملة واحدة وفي يوم واحد، ولا تتجاوز الغرامة فيه نصف الحد الأقصى المقرر للجريمة،

(٦٢) المادتان ١٨ مكرر و ١٨ مكرر١ عقوبات. والمادة ٥ من الأمر رقم ٩٦ – ٢٢ (المعدل).
(٦٣) المواد ٣٧ مكرر إلى ٣٧ مكرر٩ إجراءات جزائية.

ووصفت المحكمة الاتحادية العليا الجرائم التي تحسم بالأمر المذكور بالبسيطة التي ترهق كاهل الجهاز القضائي وتستهلك جهده ووقته.(٦٤)

وهكذا تبدلت نظرة التشريعات الجنائية تجاه جريمة إصدار شيك دون رصيد، وصار من الأولويات مراعاة مصالح الضحايا، وتجنب كل ما يعيق التنمية والنمو الاقتصادي للبلد، ويزيد من الأعباء الوظيفية، ولم يعد الجزاء التقليدي يمثل أولوية للمشرع، فيسمح بوقف تنفيذ الحكم البات ولا تستوفى الغرامة.

المبحث الثاني

الآثار القانونية لغرامة إصدار شيك دون رصيد

خلفت الصيغة التي وردت فيها غرامة الشيك في القانون الجزائري جملة من الآثار المتباينة نظراً لغياب القاعدة التي يُحتكم إليها، فَجَعل تلك العقوبة تستند إلى الرصيد والشيك يعني ربط مصيرها بالمتغيرات، بما يُسفر عن مجموعة عقبات يمكن أن تحول دون التطبيق الملائم لها، واستثنت المحكمة الجزائرية العليا غرامة إصدار شيك دون رصيد من ظروف التخفيف ووقف التنفيذ، ثم عَدلت عن ذلك.

المطلب الأول

العقبات التي تواجه تقدير غرامة الشيك

ربط الغرامة بالشيك أو بالرصيد يعني الاعتراف ضمناً بشرعية تصرف الساحب في حدود ما يوجد من رصيد،(٦٥) وبما أن الجريمة لا تجزأ يكون من المناسب أن تأتي العقوبة متوازنة مع الفعل

(٦٤) المواد ٣٣٦ – ٣٤٧ من قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٨) الصادر سنة ٢٠٢٢.
والطعن رقم ١٢٨٠ سنة ٢٠٢٠ جزائي، جلسة ٢٣/ ٢/ ٢٠٢١. https://www.moj.gov.ae

(٦٥) لم يأخذ المشرع الإماراتي في قانون المعاملات التجارية بدالة الرصيد لتحديد مبلغ الغرامة خلاف الشيك.

Published by Scholarworks@UAEU, 2024

المرتكب، ولا يخلو تقدير مبلغ الغرامة بحسب المادة ٣٧٤ عقوبات من صعوبات.

الفرع الأول
صعوبات متعلقة بالشيك والرصيد

هناك العديد من العقبات التي تعترض عمل القضاء عند تقديره لمبلغ الغرامة عن جريمة إصدار شيك دون رصيد، ولا يمكن التقليل من أي منها سواء تعلقت بالشيك أم بالرصيد، وقد تلافى القضاء الجنائي بعضها، ومن قبيل ذلك عدم التمييز بين الشيك البنكي والصك البريدي.

أولاً: الوقوف على حدود غرامة الشيك دون رصيد

أفتتح المشرع الجزائري المادة ٣٧٤ عقوبات بالقول: (يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو عن قيمة النقص في الرصيد)، فجاءت عقوبة الحبس بحدين مع عقوبة الغرامة ذات الخيارين أو الحدين أعلى (المبلغ المثبت بالشيك) وأدنى (الفرق بين مبلغ الشيك ومقدار الرصيد) خلاف ما يراه بعضهم باعتبار أن المشرع الجزائري بَين الحد الأدنى، وترك الحد الأعلى لتقدير القضاء.(٦٦) ونرى كذلك أن اختلاف مبلغ الشيك بالنسبة لكل واقعة لا يمنع من اعتبارها دالة على الخيار أو الحد الأعلى لمبلغ الغرامة، والقانون المغربي الذي حدد الغرامة في الفصل ٥٤٣ جنائي بدالتي الشيك والرصيد جعلها لا تقل عن قيمة الشيك بالنسبة لتوظيف الشيك كأداة ضمان وتجاهل الرصيد، وهذا يعني أن قيمة الشيك في تقدير المشرع تفوق بالضرورة قيمة الرصيد مع اختلاف المحددين.

وينبغي أن يشار في الحكم أو القرار الصادر إلى إحدى الدالتين (قيمة الشيك) أو (النقص في الرصيد) وقد نقضت المحكمة العليا القرار الصادر عن المجلس القضائي الذي لم يتعرض لأصل الغرامة المحكوم بها التي لا تطابق مبلغ الشيك، ولم يتعرض فيه إلى الرصيد على نحو

(٦٦) أحسن بوسقيعة، الجديد في اجتهاد المحكمة العليا، مرجع سابق، ص٨.

جعل تحديد مبلغها كعقوبة تكميلية إجبارية غير قابلة للتخفيف قائم على غير أساس.[٦٧]

ولا نعتقد بوجاهة طرح إمكانية الحكم بما يفوق قيمة الشيك، ولم نعثر على قرار للمحكمة العليا بهذا الصدد، فيما يرى بعضهم أن هناك بعض القرارات المعدودة.[٦٨] ولا تقوم الجريمة حين يتفوق الرصيد على الشيك في القيمة، وإذا تعددت الشيكات في الدعوى الواحدة فمن المفروض أن يحسب مجموعها بالنسبة إلى الرصيد الواحد. إن من أهمية المبلغ المثبت في الشيك أن يوظف لتحديد مقدار الغرامة، وتُدفع قيمته للمستفيد إذا ما استبعدت دالة النقص في الرصيد.

وبما أن المشرع حدد مقدار الغرامة التي تُفرض على الشخص المعنوي من ١ إلى ٥ أضعاف الحد الأقصى للغرامة التي يمكن أن تُفرض على الشخص الطبيعي، فإنه من الضروري الوقوف على الحد الأقصى لغرامة الشيك وفق المادة ٣٧٤ عقوبات، وتتراوح الغرامة بحسب المواد١٠ إلى ١٣ و ٢٤ من قانون مكافحة التهريب الجمركي بالأمر رقم ٠٥ – ٠٦ بين ٥ إلى ١٠ أضعاف قيمة البضاعة المهربة بالنسبة للجنح، فيما تكون غرامة الشخص المعنوي عند الحكم على الشخص الطبيعي بالسجن المؤبد بين ٥٠ مليون إلى ٢٥٠ مليون دينار، ولا يستبعد أن تتعدى غرامة الجنحة المنسوبة للشخص المعنوي غرامة الجناية، وإيراد الغرامة فيما سلف بالرقم يعود إلى عدم إمكانية جمعها بالسجن المؤبد.

ومن الممكن لدى بعضهم مع عدم بيان الحد الأعلى للغرامة الركون إلى قيمة الشيك،[٦٩] ونرى نحن أن قيمة الشيك تعبر عن الحد الأعلى للغرامة مادام أن النقص في الرصيد أقل من قيمة الشيك؛ إذ لا تتمتع الحدود بالثبات، وتلك إحدى خصائص الغرامات التي لا يُنَص عليها بالرقم.

---

(٦٧) ملف رقم ٢٠٠٢٨٦ قرار بتاريخ ٢٢/ ٠٣/ ١٩٩٩. المجلة القضائية (عدد خاص/ ج٢)، ص١٢٤.
(٦٨) أحسن بوسقيعة، الجديد في اجتهاد المحكمة العليا، مرجع سابق، ص٠٦.
(٦٩) فريدة بن يونس، مرجع سابق، ص١٥٢. انظر كذلك: المادة ١٨ مكرر عقوبات جزائري.

Published by Scholarworks@UAEU, 2024

ويقال إن عبارة " لا تقل " الواردة في المادة ٣٧٤ عقوبات تقيد سلطة القاضي الجزائي على غرار الغرامات الجبائية في حقلي الجمارك والضرائب، وأن الغرامة عن جريمة إصدار شيك دون رصيد عقوبة تكميلية إجبارية لا يصح تخفيفها ولا وقف تنفيذها.(٧٠) ونُصِرُ نحن على أن للغرامة حدين – قيمة الشيك والفرق بين مقداره والرصيد – وللقاضي حرية الخيار بينهما ما لم ينعدم الرصيد، فلا يكون أمامه إلا المبلغ المثبت في الشيك، وتفسيرنا هذا ينسجم مع النظرة الحديثة نحو جريمة إصدار شيك دون رصيد.

ثانياً: غلق الحساب البنكي

قد يصدر الساحب شيكاً مع غلق حسابه، واعتد المشرع بشأن إجراءات تسوية عارض الدفع بالحساب المغلق، وساواه بانعدام الرصيد، ولم يُرتب على أسباب الغلق أي نتيجة خلا ما يتعلق بإلزام المسحوب عليه بتوجيه رسالة إيعاز للساحب حين يكون الغلق لحجر قضائي أو معارضة إدارية، وعندما يكون الرصيد أقل من مبلغ الشيك.(٧١) وانطلاقاً من وجوب إنذار الساحب عند غلق الحساب طُرِحَ التساؤل عن الحالة التي يستعد عندها الساحب لدفع المبلغ، وما إذا كان يمكن للبنك من مُعاودة فتح الحساب.(٧٢)

ولاشك أن إعادة فتح الحساب إجراء غير جنائي، وينبغي ألا تؤخذ قيمة الرصيد عند غلق الحساب في الاعتبار لدى الحكم بغرامة الشيك بحسب المادة ٣٧٤ عقوبات، متى تحقق سحب الشيك على حساب مغلق، فإن ثَبُت علم الساحب بغلق حسابه حينها لا يكون للرصيد من دور في تقدير الغرامة، ولا يُستبعد في هذه الحالة أن يُساءل الساحب عن جريمة أخرى كالاحتيال، وتعاقب المادة ٦٤١ مكرراً ٢ معاملات تجارية إماراتي بالحبس والغرامة بحسب

(٧٠) بخوش علي، مرجع سابق، ص٨٦.
(٧١) المادتان ١٨ و ١٩ من تعليمة بنك الجزائر رقم ١١/ ٠١ .
(٧٢) حمودي بن طاية، مرجع سابق، ص٣٩٩. والمادة ١٩ من التعليمة أعلاه.

قيمة الشيك، أو بإحدى العقوبتين عن إقفال الحساب قبل إصدار الشيك أو قبل تقديمه للمسحوب عليه أو حين يكون الحساب مُجمداً.

ثالثاً: فقدان الشيك وانعدام الرصيد

قد يخلو ملف الدعوى من الشيك ولا يوجد رصيد للساحب بما يعني انعدام أساس تقدير غرامة الشيك وفق المادة ٣٧٤ عقوبات، وقَدمت بعض التشريعات الحل حين يتعذر على القاضي معرفة مقدار أو نوع أو قيمة البضاعة المُهربة، كقانون الجمارك الإيطالي في المادة ١٠٩ بخصوص جريمة التهريب الجمركي بأن يحكم عوضاً عن الغرامة النسبية بغرامة بديلة لا تتجاوز ٥٠٠٠٠٠ ليرة (تحسب باليورو)، ولا تقل في كل الأحوال عن ضعف مقدار الضرائب المستحقة على البضائع التي أمكن التحقق منها.

وندعو المشرع الجزائري إلى بيان الحل الواجب اتباعه عند عدم وجود الشيك ضمن أوراق الدعوى وانعدام الرصيد، وذلك أما بتقديم بديل مناسب وإما جعل الغرامة محددة بالرقم، وترى المحكمة العليا أن عدم وجود الشيك وقت المحاكمة لا ينفي وقوع الجريمة متى قام الدليل على وجوده مستوفياً لشروطه القانونية، وللمحكمة أن تكون عقيدتها غير مقيدة بقواعد الإثبات في القانونين المدني والتجاري، فيحق لها الأخذ بالصورة الشمسية كدليل أو بأي وثيقة أخرى أو باعتراف المتهم؛ لإعطاء قيمة ثبوتية لاستمارة عدم الدفع الصادرة عن البنك المسحوب عليه التي تبني عليها النيابة العامة إجراءات المتابعة.(٧٣) ولا يبحث القضاء السالف عن سبب عدم وجود الشيك فيساوي بين الأسباب.

وبما أن الشيك أساس لتحديد مبلغ الغرامة فإنه من المناسب الاعتماد على النسخة الأصلية أو ما يوازيها في القيمة احتراماً للشرعية الجنائية واستجابة لمتطلبات المحاكمة العادلة

(٧٣) ملف رقم ٢٤٠٠٨٤ قرار بتاريخ ٢٧/ ٠٣/ ٢٠٠٠. المجلة القضائية (عدد خاص / ج٢)، ص١٥٠.

Published by Scholarworks@UAEU, 2024

مع أن المشرع في المادة ٣٧٤ عقوبات ذكر قيمة الشيك ولم يقل القيمة المثبتة به، و قد سمح في المادة ٥٠٢ تجاري بالتقديم المادي للشيك لغرفة المقاصة بأية وسيلة تبادل إلكترونية منصوص عليها في التشريع الساري المفعول.(٧٤) وقد أشارت المحكمة العليا في قرارها السالف إلى مبدأ حرية الإثبات في المواد الجنائية، ومع تبني التكنولوجيا الرقمية سيكون الإثبات أيسر حتى بالنسبة إلى الصيغة التقليدية للشيك.

الفرع الثاني
معوقات مرتبطة بتدوين مبلغ الشيك

إن اعتبار مبلغ الشيك دالة لتحديد مقدار الغرامة يتطلب البحث في الكيفية التي دون فيها المبلغ ومن قام بتدوينه فقد لا يكون الساحب ذاته، بل وكيله أو المستفيد، مع ضرورة الوقوف على نوع العملة، وقد يخطئ القاضي في ذكر اسم المستفيد أو مبلغ الشيك أو الشيكات.(٧٥)

أولاً: التباين في مبلغ الشيك بين الرقم والكتابة

من بين ما يمكن أن يصادف القضاء عند تقديره لغرامة الشيك دون رصيد تباين واختلاف مبلغ الشيك المثبت بالأرقام عن ذلك المدون كتابة. وجاء في المادة ٤٧٩ من القانون التجاري الجزائري: (إذا كتب الشيك بالأحرف الكاملة وبالأرقام معا، فالعبرة عند الاختلاف للمبلغ المكتوب بالأحرف الكاملة Toutes lettres، وإذا كتب المبلغ عدة مرات سواء بالأحرف الكاملة أو بالأرقام، فالعبرة عن الاختلاف لأقلها مبلغاً La moindre somme)، وللنص السالف صلة بالشرعية الجنائية يعول عليه في تقدير مقدار الغرامة التي ترتكز في جانب

(٧٤) للمزيد: باسم شهاب: جرائم المال والثقة العامة، دار بيرتي، الجزائر، ٢٠١٣، ص٢٥٩.
(٧٥) المحكمة الاتحادية العليا لدولة الإمارات، الطعن رقم ٣٥٨ سنة ٢٠١٤ جزائي، جلسة ١١/ ١١/ ٢٠١٤.

منها بحسب المادة ٣٧٤ عقوبات على الشيك، وقد يكون المبلغ بالأحرف أكبر من ذلك المحدد بالرقم أو العكس، ونستبعد أن يكون واضع النص أعلاه قد تحسب للغرامة عند صياغته له، ولا يثير خيار اعتماد أقل المبالغ المثبتة ما يثيره سواه؛ لأنه يصب في صالح المتهم، ولا علاقة لهذا بالشك الذي يفسر لصالحه، فالأمر يتعلق بتطبيق نص قانوني صريح.

وما يرد في القانون التجاري بشأن الشيك ينبغي أن يُراعى في حدود المبادئ الجنائية، وليس لتقسيم الشيكات إلى تجارية وجنائية من أثر في هذا المجال، فتباين مبلغ الشيك بين الرقم والكتابة يتطلب التعويل على الأخيرة، ولا يصح تبرئة المتهم بالاستناد إلى ما يحصل من تباين.(٧٦)

ثانياً: خروج مبلغ الشيك عن حدوده

١- المبلغ المثبت في شيك على بياض

قد يترك الساحب الشيك دون تحديد المبلغ و/ أو التاريخ بما يعني تفويض المستفيد لإكمال البيانات الناقصة وهو ما يعرف بالشيك على بياض Blank cheque، ولا تنتفي مسؤولية الساحب عن جريمة إصدار شيك دون رصيد بحسب المحكمة الاتحادية العليا لدولة الإمارات، ولا يتحمل المستفيد عبء إثبات طبيعة التفويض ومداه، و يكون على عاتق من يدعي خلاف الظاهر،(٧٧) وسيكون لهذا الاستنتاج فيما لو اعُتد به أثره في الغرامة كتلك الواردة في المادة ٣٧٤ عقوبات جزائري التي تعتمد على مبلغ الشيك والنقص في الرصيد؛ إذ قد يغالي المستفيد في مبلغ الشيك، ويخالف الاتفاق المبرم مع الساحب، وتلك إحدى مآخذ ربط الغرامة بكل من قيمة الشيك والرصيد، فالأمر يتجاوز استرداد مبلغ الشيك وتعويض المستفيد إلى

(٧٦) قرار المجلس الأعلى (المغرب) رقم ٧٣٣٨ الصادر بتاريخ ٥/ ١٠/ ١٩٨٩. ملف جنحي ٢١٢٦/ ٨٧. العمل القضائي في جرائم الشيك، مرجع سابق، ص٤٠. والمادة ٢٤٧ من مدونة التجارة المغربية.

(٧٧) الطعن رقم ٩٧ لسنة ٢٠١٧ جزائي، جلسة ٢٨ / ٠٣/ ٢٠١٧. والطعن رقم ٢٣٣ سنة ٢٠٢٠ جزائي، جلسة ١٨/ ٠٥/ ٢٠٢٠.

Published by Scholarworks@UAEU, 2024

حيث تحديد الغرامة، وعلى القاضي الجنائي التحري بصورة أكبر عن حقيقة المبلغ المدون في الشيك، وهو لا يناقش عادة سبب تسليم الشيكات بما فيها الموقعة على بياض، وسيكون من الصعب البحث في الضرورة التي ألجأت الساحب إلى تسليم الشيك على بياض.

٢- إصدار الشيك من وكيل الساحب

قد يحرر الشيك نيابة عن الساحب وكيله، ففي قضية عرضت على المحكمة العليا بالجزائر اتهم فيها الساحب ثم برئ؛ لأن الشيكات قد حررت باسمه من وكيله الذي سُمع في ذات القضية كشاهد، وطعنت النيابة بحكم البراءة المؤيد على مستوى الاستئناف فيما أيدته المحكمة العليا، وأشارت إلى مسؤولية الوكيل بوصفه من يتولى مراقبة حساب الموكل.(٧٨) ولا يستبعد قيام المسؤولية بحقهما؛ إذ نقضت المحكمة المذكورة القرار الصادر عن القضاء الأدنى؛ لأن الشيك يحمل توقيع المتهم ومديره الذي لم يتابع قضائياً،(٧٩) وينبغي إدراك الفارق بين التفويض والتوكيل.

٣- سحب الشيك على حساب مشترك.

قد يشترك عدة أشخاص بحساب واحد، ونحتاج إلى معرفة الكيفية التي تقدر على أساسها الغرامة التي تعتمد على كل من قيمة الشيك و/ أو الرصيد، وقد اكتفى المشرع الجزائري بمد أثر المنع من إصدار الشيكات على بقية الشركاء في الحساب، فيما أجاز المشرع المغربي للبنوك فتح حسابات جماعية بالتضامن ومن دونه، وسَحب أثر الإخلال بالتعامل بالشيك على بقية الشركاء في الحساب سواء كان الاشتراك على وجه التضامن أم لا.(٨٠) كما سمح المشرع الإماراتي في المادة ٣٧٩ من قانون المعاملات التجارية بفتح حساب وديعة مشترك بين شخصين أو أكثر بالتساوي ما لم يتفقوا على خلاف ذلك، ويراعى في السحب منه الاتفاق

(٧٨) ملف رقم ٢٦٢٨٤٥ قرار بتاريخ ٢٥/ ٠٦/ ٢٠٠١. المجلة القضائية (عدد خاص / ج٢)، ص١٥٤.
(٧٩) ملف رقم ٢٠٥٢١٦ قرار بتاريخ ٠٤/ ٠٤/ ٢٠٠٠. المجلة القضائية (العدد٠١/ ٢٠٠١)، ص٣٤٧.
(٨٠) المادة ٥٢٦ مكرر ١١ تجاري جزائري. المادتان ٤٩٠ و ٣١٥ مدونة تجارة مغربي.

بين أصحابه، ويمكن توقيع الحجز على حصة أحد الشركاء فيه مع لزوم إيقاف السحب من حصة المتوفى أو فاقد الأهلية من تاريخ الوفاة أو فقدان الأهلية لحين تعيين الخلف.

والمهم لدينا هو تقدير مبلغ الغرامة عند وجود حساب مشترك، فلابد من تتبع وضعية سحب الشيك، وحصة كل شريك في الحساب المذكور؛ لأن العقوبة شخصية ولا يمكن أن تتعدى إلى الغير.

ثالثاً: تدوين مبلغ الشيك بالعملة الأجنبية

تحرير الشيك ووفائه بالعملة الأجنبية غير الحكم بالغرامة بالعملة الوطنية، [٨١] ونحتاج إلى تحديد الوقت الذي تُحسب فيه تلك العقوبة بالنظر لتبدل قيم العملات، ومن المفروض أن تكون العبرة بتاريخ تسليم أو قبول الشيك، وترى المحكمة العليا أنه:[٨٢] (بالرجوع إلى القرار المطعون فيه الذي أيد الحكم المستأنف لم يحدد المبلغ المحكوم به بالدينار الجزائري لتفادي أي إشكال في التنفيذ، فكان على قضاة الموضوع تحديد المبلغ المحكوم به والمستحق بالدينار الجزائري الذي يقابل الدين الثابت بالعملة الأجنبية بالتاريخ الذي يرونه يتناسب واستحقاق هذا الدين، وذلك باستعمال الطرق القانونية على مستوى المؤسسات المالية البنكية لمعرفة قيمة الدينار تجاه العملة الأجنبية، وبذلك فإن قضاة الموضوع لم يعطوا الأساس القانوني لما قضوا به)، فالغرامة تحسب وتسدد بالعملة الوطنية، وإن حرر الشيك بالعملة الأجنبية.

ونقضت المحكمة العليا القرار القاضي بالتعويض بالدولار مستندة في ذلك للمادتين ١ و ٧٠ من الأمر المتعلق بالنقد والصرف الصادر سنة ٢٠٠٣، فالدينار الجزائري هو العملة المتداولة والمتعامل بها، [٨٣] واكتفى المشرع في المادة ١٣٢ مدني بذكر عبارة (يقدر التعويض بالنقد)، وتقدير التعويض غير استيفائه.

---

(٨١) بحسب الفصل ٣٥ جنائي مغربي تكون الغرامة بالعملة المتداولة قانونًا بالمملكة.انظر: المادة ٢٧٥ من مدونة التجارة.
(٨٢) ملف رقم ٠٩١٢٢٠٠ قرار بتاريخ ٢٣/ ٠١/ ٢٠١٤.غ. م المجلة القضائية، العدد (٠١/ ٢٠١٤)، ص١٩٥.
(٨٣) ملف رقم ٧١٤٠٤٨ قرار بتاريخ ٠٣/ ٠٢/ ٢٠١١. مجلة المحكمة العليا العدد (٠١ / ٢٠١١)، ص٢٣٢.

Published by Scholarworks@UAEU, 2024

الفرع الثالث

صعوبات متولدة عن تعدد غرامات الشيك

فرض غرامة عن شيك واحد ليس كتعددها بسبب تعدد الشيكات أو تعدد الجرائم سواء مع الارتباط ومن دونه، وبالنظر لما خلفته غرامة الشيك من إشكالات فمن المحتمل أن تتضاعف مع الزيادة غير المحسوبة في مبالغ الغرامة نتيجة الكثافة الإجرامية سواء لتعدد الأفعال الإجرامية أم الجرائم.

أولاً: الغرامة عند تعدد الشيكات مع وحدة الجريمة

قد تتعدد الشيكات التي يصدرها الساحب أو وكيله ولا يتحقق صرفها؛ لعدم كفاية الرصيد، وحصل أن أصدر ساحب شيكين بتاريخين مختلفين ورجعا بالرفض من طرف البنك وبإشعارين يحملان تاريخين مختلفين؛ لعدم كفاية الرصيد، وحكم عليه بغرامة لا علاقة لها بالشيكات أو الرصيد، وأنصب قرار المجلس القضائي على الشيك الأول دون الثاني، فنقضته المحكمة العليا.(٨٤) وما يعنينا هو كيفية تقدير مبلغ الغرامة التي من المفروض أن تكون موحدة بالنسبة للشيكين، ويكون حسابها على أساس مجموع المبالغ على أن يطرح مقدار الرصيد منه عند وجوده، إذ سيكون مبلغ الغرامة مرتفعاً، ويرتفع أكثر مع انعدام الرصيد، وللحد من هذا قد يلجأ القضاء إلى التخفيف أو الوقف الجزئي للغرامة، وهو ما كان مستبعداً لزمن مضى.

وبحسب المحكمة الاتحادية الإماراتية العليا فإن إصدار عدة شيكات كلها أو بعضها بغير رصيد لصالح شخص واحد في يوم واحد عن معاملة واحدة أياً كان التاريخ الذي تحمله كل منها، والقيمة التي صدر بها تكون نشاطًا إجراميًا واحدًا لا يتجزأ تنقضي الدعوى الجزائية عنه بصدور حكم بات واحد بالإدانة أو بالبراءة عن تهمة إصدار أي منها، أو بصدور أمر جنائي

(٨٤) ملف رقم ٢٠٨٥٩٨ قرار بتاريخ ٠٤/ ٠٧/ ٢٠٠٠. المجلة القضائية (عدد خاص / ج٢)، ص١٤٤.

ولو بالنسبة إلى بعض الأفعال.[٨٥] فكل الأفعال تؤلف جريمة واحدة متتابعة يكفي العقاب على أي منها، وستتغير الوجهة إذا ما رُبطت الغرامة بكل من قيمة الشيك والرصيد؛ لأن مجموع ما يدون في الشيكات يحدد مبلغ الغرامة إضافة إلى مقدار الرصيد إن وجد، وهذا يعني إعطاء قيمة لكل الأفعال المكونة للجريمة المتتابعة لصالح احتساب الغرامة.

ثانياً: تعدد الجرائم وتعدد غرامات الشيك

قد تتعدد جرائم إصدار شيك دون رصيد بتحرير الساحب عدة شيكات في وقت واحد أو أوقات مختلفة عن أكثر من معاملة، وبحسب التشريع الجزائري: (يعتبر تعدداً في الجرائم أن ترتكب في وقت واحد أو في أوقات متعددة عدة جرائم لا يفصل بينها حكم نهائي). ولم يأت المشرع على ذكر العقوبات التكميلية حين أشار إلى قاعدة ضم العقوبات التبعية –التي ألغيت – وتدابير الأمن Mesures de sureté، ثم قال بضم العقوبات المالية كأصل ما لم يقرر القاضي خلاف ذلك.[٨٦]

وليس هناك قرارٌ قضائيٌ يتعلق بتعدد جرائم الشيك، ولكن الذي يفهم من موقف المحكمة العليا بشأن فرض تعدد الشيكات عن معاملة واحدة وبالنسبة لذات المستفيد أن مبلغ الغرامة عند انعدام الرصيد يعبر عن مجموع المبالغ المدونة في الشيكات المقدمة التي عدت حينها عقوبة تكميلية إجبارية لا تخضع للتخفيف، ولا يحكم بها مستقلة عن الحبس.[٨٧] فالمحكمة تنزع إلى إخراج الغرامة المقرر عن جريمة إصدار شيك دون رصيد من حكم القواعد العامة للتعدد ولاسيما المادة ٣٦ عقوبات، وعليه قد لا يكون لقاضي الموضوع خيار ضم العقوبات

(٨٥) طعن رقم ٣٣٩، سنة ٢٠١٣ جزائي، جلسة ١٠/ ١٢/ ٢٠١٣. والطعن رقم ١٢٨٠ سنة ٢٠٢٠ جزائي، جلسة ٢٣/ ٢/ ٢٠٢١.

(٨٦) المواد ٣٢، ٣٧، ٣٦ عقوبات.

(٨٧) ملف رقم ٢٦٠٤٢٢ قرار في ٢٥/ ٦/ ٢٠٠١. المجلة القضائية (عدد خاص / ج٢)، ص١٢٢.

Published by Scholarworks@UAEU, 2024

المالية في غياب النص على العقوبات التكميلية عند التعدد.

وفي قرار للمحكمة العليا يتعلق بتعدد الجرائم – التهريب الجمركي – المواد ٢٢٦، ٣٢٩، ٣٢٤ من قانون الجمارك – واستعمال المزور – المادة ٢٢٢ عقوبات– أيدت فيه قرار المجلس القضائي الذي أعمل قواعد التعدد ولاسيما المادة ٣٢ عقوبات المتعلقة بتعدد أوصاف الفعل الواحد وتطبيق عقوبة أشدها دون المساس بالغرامة الجمركية معتمدة في ذلك على المادة ٣٤٠ جمارك قبل أن تلغى بالقانون ٩٨– ١٠ تلك التي تحفظ واضعها على العقوبات المالية.(٨٨)

ثالثاً: الغرامة عن جريمتي إصدار شيك دون رصيد والمنع من إصدار شيكات

لم يربط المشرع الجزائري في المادة ١٦ مكرر٣ عقوبات مبلغ الغرامة بقيمة الشيك أو بالرصيد عند خرق الساحب لحظر إصدار الشيكات المحدد بعشر سنوات في الجنايات وخمس سنوات بالنسبة إلى الجنح، فجاءت العقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات، والغرامة من ١٠٠٠٠٠ إلى ٥٠٠٠٠٠ دينار، وتحفظ المشرع على مضمون المادة ٣٧٤ عقوبات، ولا يشترط لقيام جرم مخالفة المنع وجود خلل في رصيد الساحب، ولم يشار في المادة ١٦ مكرر٣ لعقاب البنك، ونحتاج للملاءمة بين النصين حين يتم مخالفة الحظر وإصدار شيك دون رصيد في الوقت نفسه، فتتعدد جرائم الجاني معنويًا وفق المادة ٣٢ عقوبات، وفيها: (يجب أن يوصف الفعل الواحد الذي يحتمل عدة أوصاف بالوصف الأشد من بينها)، وبما أن عقوبة الحبس في النصين واحدة فإن حسم مسألة الوصف الأشد يعتمد على الغرامات الواردة فيهما المختلفة في طبيعتها، و يصعب معرفة أشدها إلا حين يكشف القاضي عنها بحسب ما يطرح عليه وفقاً لظروف كل قضية، ولا يبدو الموقف التشريعي متناسقاً بما فيه الكفاية ولاسيما ما يتعلق بالغرامة بالنظر لطبيعتها المتميزة بالنسبة لجريمة إصدار شيك دون رصيد.

(٨٨) انظر: ملف رقم ١٤٧٢٣٧ قرار بتاريخ ١٩/ ٥/ ١٩٩٧. المجلة القضائية العدد (٠١/ ١٩٩٧)، ص١٦٢.

ولم ينظم المشرع الجزائري أحكام الارتباط الذي لا يقبل التجزئة، ويتبع العقاب عند التعدد المادي للجرائم وحدة وتعدد المحاكمات، وتتعدد العقوبات المالية بحسب المادة ٣٦ عقوبات ما لم يقرر القاضي خلافه، ويقال إن التضامن بين المحكوم عليهم في دفع الغرامة النسبية يكون حصيلة للارتباط.(٨٩) أي أن الارتباط لا يستبعد التضامن ولو لم يحكم بعقوبة الحبس عن الجرم الأخف، ونتحفظ من جهتنا على هذا الوصف للعلاقة بين الارتباط بين الجرائم والتضامن.

إن تطبيق الظرف المخفف على الحبس دون الغرامة التي عدت تكميلية إجبارية مع إمكانية استبدال الحبس بها يعني فرض أكثر من غرامة، وحال هذا على ما يبدو دون لجوء القضاء للخيار المذكور، فيحكم بالحبس كعقوبة أصلية وحيدة ولو خضعت للتخفيف، ويرى بعضهم في معرض حديثه عن جرم إصدار شيك دون رصيد أن القاضي حر في تقدير الحبس أو طبيعته أو وقف تنفيذه، خلاف الغرامة.(٩٠) مع أن المادة ٥٣ عقوبات قبل تعديلها بالقانون ٠٦ – ٢٣ تسمح باستبدال الحبس بالغرامة.

المطلب الثاني

تخفيف غرامة الشيك دون رصيد ووقف تنفيذها

يتعلق تطبيق الظروف المخففة ووقف التنفيذ بسلطات القضاء الجنائي وتصب تلك الأنظمة في صالح المحكوم عليه، ومنع قاضي الموضوع من تطبيقها ينبغي أن يأتي من صراحة النص لا من تأويله.

(٨٩) عصام أحمد غريب، مرجع سابق، ص٥.
(٩٠) بخوش علي، مرجع سابق، ص٨٣.

Published by Scholarworks@UAEU, 2024

الفرع الأول

إعمال ظروف التخفيف حيال غرامة الشيك دون رصيد

ظروف التخفيف Circonstances atténuantes أسباب يسند أمرها للقضاء لاستحالة حصرها تشريعياً، ومن دواعي الأخذ بها الرغبة في إفساح المجال أمام القضاء لجعل القانون الجنائي أكثر تطوراً وتماشياً مع الواقع الاجتماعي، وعلى القاضي اعتماد ضوابط عند إعمال سلطته التقديرية حيال تلك الظروف؛ ليكون العقاب ملائماً لخطورة الجاني، ولا يحتاج الأخذ بها إلى تعليل أو إشارة للمادة القانونية ذات الصلة، فالنطق بعقوبة أقل من الحد الأدنى المقرر قانوناً ينبئ بإعمالها.(٩١)

إنَّ من مظاهر تقديم الردع العام على الردع الخاص منع القاضي من تطبيق الظروف المخففة أو الحكم بالبدائل العقابية كوقف تنفيذ العقوبة.(٩٢) وينبغي إدراك تقسيمات الردع الأخرى كالهامشي Merginal deterence الذي يتحقق بسهولة متى ما تساوى مقدار العقوبة، ولتكن الغرامة مع الضرر، خلاف الردع المثالي Ideal deterence الذي قد يصعب تحقيقه، وبلوغ الردع بفرض الغرامات مرتبط بدرجة تأثيرها في من تفرض بحقه وبمزايا السلوك الإجرامي.(٩٣)، وينبغي أن لا يقل الجزاء الجنائي عن القدر اللازم لحمل الشخص على أن ينتهج سبيلاً سوياً.

وقد يرى المشرع أن من الخير للعدالة استبعاد الظروف المخففة حين تبلغ الأفعال حد البشاعة، وهو عندما يتبنى هذا النهج يكون قد افترض سلفاً عدم جدواها وسلم بأن الجاني لا يستحقها، وأن توافرت بالنسبة له، من أجل تلافي التناقض الذي يمكن أن يقع في السياسة العقابية التي يعتمدها.

---

(٩١) رفاعي سيد سعد: تفسير النصوص الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٢/ ٢٠٠٨، ص٥١١- ٥١٦.
(٩٢) أحمد فتحي سرور: الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، القاهرة ـ بيروت، ط٢/ ٢٠٠٠، ص٥٨٢.
(93) Nuno Garoupa .Op.cit.p17.

أولاً: الموقف التشريعي من تخفيف عقوبة الغرامة

يقوم قانون العقوبات بحسب المادة ١ منه على مبدأ الشرعية الجنائية لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير إلا بنص Il n'y a pas d'infraction ni de peine ou de mesures sureté sans loi، وإذا كان للقضاء أن يجتهد ويستخدم سلطته التقديرية، فينبغي أن يتقيد بالشرعية والمصلحة، ووصفت الأخيرة بأنها اجتماعية تمثل هدف المشرع من وضع النص الذي ينبغي ألا يخرج بمعناه عن حدودها.(٩٤)

وبحسب قانون العقوبات الجزائري، وحيث يتعلق الأمر بالجنح المرتكبة من شخص طبيعي غير مسبوق قضائياً عقوبتها الحبس و/ أو الغرامة، يجوز تخفيض الحبس إلى شهرين والغرامة إلى ٢٠٠٠٠ دينار، كما يصح الحكم بإحدى العقوبتين شرط ألا تقل عن الحد الأدنى المقرر للجريمة المرتكبة، وإذا كانت عقوبة الحبس هي وحدها المقررة يجوز استبدالها بغرامة على ألا تقل عن ٢٠٠٠٠ دينار، ولا تزيد على ٥٠٠٠٠٠ دينار، وإذا كان المحكوم عليه مسبوقاً قضائياً Antécédent judiciaire لا يصح النزول بالحبس والغرامة عن الحد الأدنى المقرر قانوناً للجنحة المرتكبة عمداً، ويتعين الحكم بهما إذا نص عليهما معاً، ولا يصح استبدال الحبس بالغرامة، ويجوز إفادة الشخص المعنوي بالتخفيف إذا ارتكب الجنحة لوحده أو مع غيره، فإذا كان غير مسبوق قضائياً جاز تخفيض الغرامة إلى الحد الأدنى لتلك التي للشخص الطبيعي، وإلا لا يجوز النزول بها عن الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي.(٩٥)

وإشارة المشرع الجزائري في المادة ٥٤٠ تجاري للمادة ٥٣ عقوبات دون سواه مرده التفاوت الزمني في تعديل التشريعات، ومع وجود الاستثناء الوارد في النص التجاري أعلاه، والصادر في العام ٢٠٠٥، وصراحة المادة ٥٣ مكرر٤ المستحدثة في العام ٢٠٠٦ لم يبق من مجال لعدم شمول الغرامة عن

(٩٤) حكم المحكمة الدستورية المصرية العليا في القضية رقم ٤/ ١٣ ق.د في ٦/ ٢/ ١٩٩٦.
(٩٥) المادتان ٥٦ مكرر٤ و٥٣ مكرر٧ عقوبات.

Published by Scholarworks@UAEU, 2024

جريمة إصدار شيك دون رصيد بالظروف المخففة، وهو ما سار عليه القضاء بالفعل منذ العام ٢٠١٢.

إن الحد الأدنى لغرامة الجنحة بحسب المادة ٥ عقوبات ٢٠٠٠٠ د.ج دون إيراد حدها الأعلى، وإذا ما أسقطنا الغرامة الواردة في المادة ٣٧٤ عقوبات على القاعدة العامة فسنجدها تخرج عنها ؛ لأن قيمة الشيك أو النقص في الرصيد قد تدنوا عن ٢٠٠٠٠ د.ج، وتقيد المشرع عند تعديله لقانون العقوبات بالقانون رقم ٠٦ – ٢٣ بتلك الحدود عند إعمال الظرف المخفف حسب المادة ٥٣ مكرر ٤، وكان الأولى مع بيانه للحد الأدنى للغرامة في الجنح أن يضمن المادة ٥ عبارة " ما لم ترد الغرامة على نحو آخر".

ولا تسير التشريعات المقارنة على نسق موحد في موقفها من تخفيف العقوبات أو التخيير بينها، فللمحكمة بحسب القانون الإماراتي ألا تتقيد بالحد الأدنى الخاص عند إعمال ظرف التخفيف، وإذا كان العقوبة الحبس والغرامة معاً أمكن الحكم بإحداهما، وإذا كان الحبس غير مقيد بحد أدنى خاص جاز الحكم بالغرامة بدلاً عنه، وإذا ما اجتمع في الجنحة ظرف مخفف وعذر مخفف، فللمحكمة الحكم بالعفو القضائي عن المتهم، وحتى بالنسبة إلى قانون المعاملات التجارية؛ إذ لا تقل الغرامة ١٠٪ أو عن مبلغ معين ١٠٠٠ درهم أو ٥٠٠٠ درهم لا يوجد ما يحول دون إعمال الظروف المخففة.(٩٦) مع وجود محددين مختلفين للحد الأدنى، فهذا السياق التشريعي متعلق بقيمة الشيك حين تقل عن ١٠ ٪ .

وللقاضي وفق القانون الفرنسي أن يحكم بعقوبة واحدة من العقوبات المقررة للجريمة، ويمكنه في مواد الجنح النطق بالعقوبة التكميلية لوحدها حين تجتمع مع عقوبة أصلية، وللمحكمة بحسب القانون السويسري أن تحكم بالحبس عوض الغرامة لمنع ارتكاب المزيد من الجرائم أو حين تتوقع عدم تنفيذ المحكوم عليه للغرامة ويلزمها التسبيب.(٩٧)

(٩٦) المواد ١٠٠ – ١٠٢ من قانون الجرائم والعقوبات، و ٦٤١ مكرراً ١ و ٦٤١ مكرراً ٢ من قانون المعاملات التجارية.
(٩٧) المادتان ١٣٢/ ١٧و ١٣١/ ١١ عقوبات فرنسي والمادة ٤١ عقوبات سويسري.

ثانياً: الحرمان من ظروف التخفيف بالنص الصريح:

تخضع ظروف التخفيف لمبدأ الشرعية أسوة بالعقوبة ولا يحرم المحكوم عليه منها إلا بنص كالذي أخذ به المشرع الجزائري حيال بعض الجرائم التي تتسم بالخطورة، ومن ذلك ما جاء في المادة ٣٠٣ مكرر ٦ عقوبات المتعلقة بجريمة الاتجار بالأشخاص: (لا يستفيد الشخص المدان لارتكابه أحد الأفعال المجرمة في هذا القسم من ظروف التخفيف المنصوص عليها في المادة ٥٣ من هذا القانون). و جاء في المادة ٣٥ من الأمر رقم ٢٠ - ٠٣ الصادر في ٣٠/ ٨/ ٢٠٢٠ المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها:(لا يستفيد من ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر من الظروف المخففة إلا في حدود نصف الحد الأدنى للعقوبة المقررة قانونًا)؛ إذ مع خطورة ما يصدر عن تلك العصابات لم يحرم المحكوم عليه بصفة تامة من التمتع بظروف التخفيف.

إن الحرمان الكلي أو الجزئي من ظروف التخفيف لا يتم إلا بنص، ويقوم على افتراض مفاده أن مرتكب جرائم معينة لا يستحق الرأفة، ولو قامت مبرراتها، فوجود الظروف يوازي انعدامها، أو أن وجودها لا يعني العمل بها بالنظر إلى طبيعة الانتهاك دون اعتبار لشخص الجاني وحيثيات الجريمة. ولم يشأ المشرع أن يقر بخطورة بعض الجرائم ثم يسمح بتخفيف العقاب أو وقف تنفيذه.

ويمكن للمرء أن يدرك الفارق بين جريمة إصدار شيك دون رصيد والانتهاكات الأخرى الأكثر خطورة، فالسياسة الجنائية حيال هذه الجريمة تجنح نحو عدم التجريم Decriminalization، أو عدم العقاب Dépénalisation، أو البحث عن بدائل للدعوى الجزائية المتعلقة بها، بما يجعل العمل بظروف التخفيف يساير هذا التوجه، ويساهم في الحد من ارتفاع مبلغ الغرامة التي تتزاحم مع كل من المصاريف وقيمة الشيك يضاف إليها التعويض كما جاء في المادة ٥٤٢ من القانون التجاري الجزائري، أو ما أوردته التشريعات المقارنة كالفوائد التي أشارت إليها المادة ٣٢٦ من مدونة التجارة المغربية، وكذا ما ورد منها في المادة ٥٥٤ من

Published by Scholarworks@UAEU, 2024

قانون التجارة الكويتي رقم ٦٨ الصادر سنة ١٩٨٠ التي تحسب من يوم تقديم الشيك للوفاء إضافة إلى المقدار غير المدفوع من قيمته والتعويضات التكميلية عن الاقتضاء والغرامة.

ثالثاً: موقف القضاء من تخفيف غرامة الشيك ولزوم العمل بتفريد العقاب

١- موقف المحكمة الجزائرية العليا

استبعدت المحكمة الجزائرية العليا في قضاءها السابق إمكانية تخفيف عقوبة غرامة الشيك أو استبعادها لكونها تكميلية إجبارية تفرض وجوباً مع الحبس، ومرد هذا الموقف المتشدد صياغة، وتفسير المادة ٣٧٤ عقوبات، وطبيعة جرائم الشيك نفسها. أما وَصف العقوبات التكميلية في المادة ٤ عقوبات بأنها إجبارية "إلزامية" أو اختيارية Obligatoires ou facultative، فقُصد به خيار أو حتمية النطق بها مع العقوبة الأصلية، ودعا بعضهم إلى أن تكون العقوبات التكميلية جوازية لا وجوبية، وألا تكون مؤبدة، وبأن تقضي بها المحاكم لا أن تأتي بحكم القانون كما هو حال العقوبات التبعية.(٩٨)

ولم تكن المحكمة الجزائرية العليا تمانع في شمول الحبس عن جرائم الشيك بالتخفيف خلاف الغرامة، فيما لا يصح النطق بإحدى العقوبتين، وتقول في قرار لها: (إن قضاة الموضوع على مستوى الدرجتين لم يتطرقوا بتاتاً إلى مصير العقوبة الأصلية المتمثلة في الحبس، وأغفلوا تماماً النطق بها سواء على هذا النحو أو نحو آخر، إذ أرادوا إفادة المتهم بمقتضيات المادة ٥٣ عقوبات، علماً بأن الغرامة المنصوص عليها بالمادة ٣٧٤ منه لا تخضع لهذا الإجراء، كونها تشكل في حد ذاتها عقوبة تكميلية إجبارية، مما جعل القضاء بها وحدها غير جائز ومخالفًا للمفهوم الصحيح للتشريع المعمول به في مادة إصدار شيك دون رصيد، وبالتالي ينجر عنه البطلان).(٩٩) ؛ إذ أرادت القول إن طبيعة العلاقة بين

(٩٨) رمسيس بهنام: الكفاح ضد الإجرام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٦، ص٤٥٧.
(٩٩) ملف رقم ٢٠١٢٢٥ قرار بتاريخ ٢٧/ ٤/ ١٩٩٩. المجلة القضائية (عدد خاص/ ج٢)، ص١٣٠.

العقوبتين تستلزم عدم استبعاد أي منها مع إمكانية تخفيض عقوبة الحبس دون الغرامة.

وقد وقف القضاء في ظل الاجتهاد السابق على ظاهر نص المادة ٣٧٤ عقوبات، وفي غياب قاعدة عامة صريحة اعتد بالإرادة التشريعية الظاهرة للقول بعدم إمكانية شمول غرامة الشيك بالتخفيف مع أنه ليس في المادة ٥٣ عقوبات قبل وبعد تعديلها ما يشير إلى الموقف التشريعي حيال العقوبة التكميلية الإجبارية التي تمسك بها القضاء، ورتب عليها نتائج أبرزها عدم خضوع الغرامة للتخفيف معتبراً أن " النطق بالرصيد أو بالنقص فيه حسب الحالات يصبح قاعدة قانونية آمرة لا تقبل أي استثناء "(١٠٠)

وعولت المحكمة العليا في اجتهادها اللاحق على المادة ٥٤٠ تجاري التي كان من الملائم أن تدرج في قانون العقوبات للقول بضرورة إعمال الظرف المخفف بالنسبة لوصفي إصدار وقبول شيك دون رصيد.(١٠١) خلاف تزوير أو قبول شيك مزور أو إصدار أو قبول أو تظهير شيك وجعله كأداة ضمان، وجاء في قرارها الصادر بتاريخ ٢٦ جانفي ٢٠١٢: (من الثابت قانونًا وفقاً لأحكام المادة ٥٣ مكرر ٤ عقوبات أنه في حالة ما إذا كانت العقوبة المقررة قانوناً هي الحبس والغرامة، وتقرر إفادة الشخص الطبيعي غير المسبوق قضائياً بالظروف المخففة فإنه يمكن الحكم بإحدى العقوبتين فقط على ألا تقل عن الحد الأدنى المقرر قانونًا للجريمة، وهو ما انتهى إليه قضاة الموضوع في قضية الحال).

وإذا كان المشرع قد جمع الحبس بالغرامة فإن منع القاضي من الحكم بإحداها عند إعمال الظروف المخففة لم يساير الموقف العام، وهو ما عبرت عنه المحكمة العليا بالقول: (إن تكريس مبدأ الجمع بين عقوبتي الحبس والغرامة باعتبار الأولى عقوبة أصلية والثانية تكميلية إجبارية

(١٠٠) ملف رقم ٢٠٠٢٨٦ قرار بتاريخ ٢٢/ ٣/ ١٩٩٩. المجلة القضائية (عدد خاص/ ج٢)، ص١٢٦.
(١٠١) ملف رقم ٥٥٢٤٠٠ قرار بتاريخ ٢٦/ ١/ ٢٠١٢ (سبق الإشارة إليه).

Published by Scholarworks@UAEU, 2024

لم يعد ما يبرره في ظل مستجدات التشريع المتعلق بجرم إصدار شيك دون رصيد).[١٠٢] ولا يمكن الجزم بأن القضاء حين تمسك بالعقوبة التكميلية الإجبارية قد ابتعد كليًا عن غايات التشريع، فعبارات نص المادة ٣٧٤ عقوبات كانت تدعم موقفه، وقد تجلى الموقف التشريعي في وقت لاحق من خلال نصوص عامة وخاصة.

٢- لزوم تمسك القاضي بمبدأ تفريد العقاب

إن تفسير شق المادة ٣٧٤ عقوبات المتعلق بالغرامة جرد القاضي من سلطته في تفريد العقوبة، مع أن تفريد الغرامة على حسب وصف بعض القضاء أكثر مرونة من تفريد العقوبة السالبة للحرية؛ لتلافي عيوبها كونها أثقل على الفقراء منها على الأغنياء.[١٠٣]

وإن تطبيق المادة ٣٧٤ عقوبات ينبغي أن يرتكز على المبادئ العقابية من شرعية وشخصية ومساواة، فكيفية ودرجة العقوبة التي ينبغي على القضاء أن ينزلها بالجاني من حيث الأساس والمقدار تقوم بحسب Immanuel Kant (١٧٢٤ -١٨٠٤) على المساواة؛ أي التساوي بين الكفتين في ميزان العدالة، مع إدراك أن التساوي في نوع العقوبة لا يعني التساوي في تأثيرها فيمن تنزل بهم.[١٠٤]

ويدعم تخفيف العقاب العدالة الجنائية ويحقق درجة من التوازن في العقوبة، فلا يصح من القاضي التخلي عن دوره وسلطته المستمدة من مبادئ الدستور، ولا يمكن للحكم القضائي أن يتفوق على تلك المبادئ أو يتقاطع مع نصوص التشريع، فما لا يمكن للمشرع أن يدركه أو يضبطه على وفق ميزان العدل مع ضرورته يترك للقضاء؛ إن تقدير العقوبة يتعلق بعوامل موضوعية

(١٠٢) ملف رقم ٥٥٢٤٠٠ قرار بتاريخ ٢٦/ ١/ ٢٠١٢. ملف رقم ٥٥٨٢٥٣ قرار بتاريخ ٢٦/ ١/ ٢٠١٢.
(١٠٣) انظر: حكم المحكمة الدستورية المصرية العليا في القضية رقم ٣٧ سنة ١٥ ق. د في ٣/ ٨/ ١٩٩٦. علي عوض حسن: النصوص الجنائية المحكوم بعدم دستوريتها، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،١٩٩٧، ص٢٣٠.
(١٠٤) عبد الرحمن بدوي، مرجع سابق، ص١٥٢، ١٥٩.

تتصل بالجريمة وأخرى شخصية ترتبط بالجاني، بما معناه (قيام علاقة حتمية بين سلطة القاضي في تفريد العقوبة وتناسبها مع الجريمة وارتباطها مع الوظيفة القضائية اتصالا بجوهر خصائصها)، فينبغي إدراك مقولة: " أن الأصل في العقوبة تفريدها لا تعميمها"، وبغير هذا يعني إيقاع جزاء في غير ضرورة ووقوع اختلال بين الجريمة وملابساتها وما يناسبها من عقوبة؛ إذ تُسْتَمد مشروعية العقوبة من سلطة القاضي في التدرج بها وتجزئتها في الحدود المسموح بها؛ لتكون أكثر معقولية وإنسانية وموضوعية وقدرة على جبر آثار الجريمة.(١٠٥)

رابعاً: الموقف الفقهي من تخفيف غرامة الشيك

يقال إن الجمع بين الحبس والغرامة غير جائز من حيث الأصل، ويصح العمل به من باب الاستثناء في جرائم تسمح طبيعتها بذلك، فالحبس يحرم أسرة المحكوم عليه من التعضيد المادي والمعنوي، والغرامة قد تصيب أسرته بضرر بالغ، والجمع بين العقوبتين ليس أكثر من مضاعفة للآثار الضارة وفيه عقاب للشخص عن فعله مرتين، وهو من رواسب العهود الغابرة، ومن المناسب النص على عقوبة واحدة تتلاءم مع طبيعة الجريمة المرتكبة أو يستعاض عن (الواو) بأداة التخيير (أو).(١٠٦)

ويقال كذلك إن العقوبة التكميلية إذا كانت جوازية صح تطبيقها عند إعمال الظرف المخفف ومن دونه، وإذا كانت وجوبية فليس لهذا الظرف من تأثير عليها؛ إذ يتعين تطبيق تلك العقوبة؛ لكونها مرتبطة بالجريمة وجوداً وعدماً، فلا تؤثر الظروف المخففة في نوع أو اسم أو وصف الجريمة.(١٠٧)

---

(١٠٥)حكم المحكمة الدستورية المصرية العليا في القضية رقم ٣٧ سنة ١٥ ق.د في ٣/ ٨/ ١٩٩٦.(سبقت الإشارة إليه)، وحكم المحكمة الدستورية المصرية العليا في القضية رقم ١٣٠ سنة ١٨ ق.د في ١/ ٩/ ١٩٩٧. عبد المعطي عبد الخالق: إيقاف تنفيذ العقوبة بين قانون العقوبات وقانون الأحكام العسكرية، دار محمود، مصر، ٢٠٠٠، ص٢٧.

(١٠٦) رمسيس بهنام، مرجع سابق، ص١١٢- ١١٣.

(١٠٧) هشام عبد الحميد الجميلي: أصول التسبيب والصياغة العملية للحكم الجنائي، دار الفكر والقانون، ٢٠٠٧، ص١٤٩.

Published by Scholarworks@UAEU, 2024

وفهم المراد بالعقوبة التكميلية ومعرفة حدود شرعيتها يرد للقواعد العامة، ولا يمكن التسليم بمقولة إن الغرامة الواردة في المادة ٣٧٤ عقوبات بمثابة العقوبة التكميلية جاءت مع الحبس لتدعيم الحماية الجزائية، وقطع الطريق أمام السماسرة.(١٠٨)

إذ ينبغي التفرقة بين تخفيف غرامة الشيك والحكم بها لوحدها، وأجازت الفقرة الثانية من المادة ٥٣ مكرر٤ عقوبات الحكم بالحبس أو الغرامة، شريطة ألا تقل العقوبة عن الحد الأدنى المقرر قانوناً للجريمة المرتكبة، يقول بعضهم: (إذا سلمنا بالطابع الجزائي الخالص للغرامة فليس ثمة ما يمنع المحكمة إذا قررت إفادة المتهم بالظروف المخففة المنصوص عليها في المادة ٥٣ عقوبات من الحكم بالغرامة دون عقوبة الحبس).(١٠٩) مع أن الحد الأدنى لغرامة الجنحة محدد بالرقم، ولا يطابق غرامة الشيك المحددة بالكم، ولم يُنظر لغرامة الشيك حين وضع للفقرة الأولى من المادة ٥٣ مكرر٤، ولا يمكن الوصول إلى حل معقول دون التسليم باستثنائية الغرامة التي حددت بالكم.

إن استبعاد التخفيف ليس كالتوسع فيه بإعمال القياس أو التفسير الموسع -كما يرى بعضهم- لعدم تحديد المشرع ظروف التخفيف،(١١٠) ونتحفظ من جهتنا على إمكانية الحديث عن القياس على ظروف التخفيف التي يكتفي المشرع حيالها ببيان حدود العقاب الذي ينبغي فرضه تاركاً للقاضي ما عداه.

وانطلاقاً من الغرامة الواردة في المادة الأولى مكرر من الأمر ٩٦ – ٢٢ الصادر في ٩ جويلية ١٩٩٦ المتعلق بالصرف المعدل بالأمر رقم ١٠ – ٠٣ الصادر في ٢٦ أوت ٢٠١٠ التي لا تقل عن ضعف قيمة محل الجريمة، ويرى بعضهم أن المشرع قد جمع الحدين بحد واحد، ويؤيد

(١٠٨) بخوش علي، مرجع سابق، ص٨٧. فاتح محمد التيجاني، مرجع سابق، ص٢٧.
(١٠٩) أحسن بوسقيعة، الجديد في اجتهاد المحكمة العليا، مرجع سابق، ص٨.
(١١٠) رفاعي سيد سعد، مرجع سابق، ص٥١٨.

استبعاد تطبيق الظرف المخفف على الغرامة خلاف الحبس مستنداً إلى الأسباب الموجبة لتعديل النص التي كشفت عن رغبة المشرع في عدم إعمال الظرف المخفف تحقيقاً للردع.(١١١) ولكن ما الذي منع من النص صراحة على استبعاد تطبيق الظرف المخفف ؟ ولما يستعان بالأسباب الموجبة عوض صراحة النصوص مع أن الأمر يتعلق بالجزاء ؟ ونعتقد أن الغرامة هنا تقدر بضعف القيمة وليس هناك من حد آخر افتراضي.

في الحصيلة تبقى المادة ٣٧٤ عقوبات في شقها المتعلق بالغرامة من النصوص الخلافية التي تباينت وجهات النظر حيالها وطبقت على أكثر من وجه، وأثرت المواقف منها في تطبيق نصوص تشريعات أخرى لا صلة لها بموضوع الشيك، فاتخذت دالة لاستبعاد ظروف التخفيف عنها، ويمكن أن يخضع النص أعلاه لتقييم أكبر وأبعد في المستقبل فيما لو بقي لمضمونه مكانة وأثر.

الفرع الثاني
وقف تنفيذ غرامة الشيك

وقف التنفيذ نظام اختياري مشروط يترك تطبيقه للقضاء، وينفع مع المجرمين بالصدفة والمبتدأين؛ ليجنبهم الاختلاط بالخطرين، ويجعلهم أكثر استقامة، فيولد نوعاً من الضغط المعنوي لدى المستفيد منه، ويمكن التراجع عنه خلال فترة الاختبار إذا ما خالف المستفيد منه شروطه، ولهذا النظام جملة مساوئ؛ إذ يترك المحكوم عليه به دون فرض تدابير رقابة أو مساعدة بحقه،وهذا يعني عدم وجود برنامج تأهيل يمكن أن يكون ضرورياً في بعض الأحيان.(١١٢) ويتقاطع وقف التنفيذ مع العقوبات المدنية أو تلك التي تتضمن معنى التعويض للخزانة العامة كالغرامة النسبية ورد الشيء لصاحبة وتدابير الأمن، (١١٣) وتبقى مبررات وقف

(١١١) أحسن بوسقيعة، جريمة الصرف، مرجع سابق، ص٩٠.
(١١٢) شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص١٩.
(١١٣) عبد المعطي عبد الخالق، مرجع سابق، ص١٤.

Published by Scholarworks@UAEU, 2024

تنفيذ الغرامة مختلفة إلى حد ما عن تلك المتعلقة بوقف عقوبة الحبس.

أولاً: موقف المشرع الجزائري من وقف تنفيذ غرامة الشيك دون رصيد

لا يوجد في التشريع الجزائري ما يشير إلى استبعاد وقف تنفيذ الحبس أو الغرامة بالنسبة لجريمتي إصدار أو قبول شيك دون رصيد، واستثنائهما من الحرمان من ظروف التخفيف بحسب المادة ٥٤٠ تجاري مع السكوت عن وقف التنفيذ يعني إمكانية إفادة المحكوم عليه عن هذه الجرائم به، وجاء النص على وقف التنفيذ Sursis في المادة ٥٩٢ من قانون الإجراءات الجزائية: (يجوز للمجالس القضائية وللمحاكم في حالة الحكم بالحبس أو الغرامة إذا لم يكن المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام، أن تأمر بحكم مسبب بالإيقاف الكلي أو الجزئي لتنفيذ العقوبة الأصلية).

إذ خص بالوقف العقوبات الأصلية من حبس وغرامة، مع إمكانية الوقف الكلي أو الجزئي للعقوبة المنطوق بها، ولا يستوعب النص أعلاه الحالة التي يحكم فيها القضاء بالحبس والغرامة معاً، ولو كان الحال غير ذلك لقال المشرع (و/ أو) فما يتم وقفه كلياً أو جزئياً أما الحبس أو الغرامة، ووصف غرامة الشيك بأنها " عقوبة تكميلية إجبارية " يعني البحث عن أثر الوقف على العقوبات غير الأصلية، وقد منع المشرع في المادة ٥٩٥ إجراءات جزائية وقف تنفيذ المصاريف والتعويضات والعقوبات التبعية وعدم الأهلية حتى يصبح حكم الإدانة كأن لم يكن، ولم يعد للعقوبات التبعية وجود منذ القانون رقم ٠٦ – ٢٣ الصادر في ٢٠ ديسمبر ٢٠٠٦، أما العقوبة التكميلية Peine Complémentaire فلم يأت على ذكرها في هذا الموضع، ولا يوجد ما يمنع من وقف تنفيذها، وفي غياب النص لا يمكن تبرير عدم شمول غرامة الشيك بوقف التنفيذ إلا بإدخالها ربما ضمن التعويضات، وهو ما لم يقل به القضاء ممثلاً بالمحكمة العليا، ونذكر أن عدَّ تلك الغرامة نسبية قد يقود إلى عدم السماح بوقف تنفيذها.

ثانياً: موقف المحكمة العليا من وقف تنفيذ غرامة الشيك دون رصيد

كان من المستبعد مع وصف المحكمة العليا الغرامة بالتكميلية الإجبارية أن يوقف تنفيذها خلاف الحبس، قضي بأن: (العقوبتين المقررتين بموجب هذه المادة واجبتي التطبيق ولا مجال لتطبيق أحدهما دون الأخرى، وبقضاء المجلس بحذف عقوبة الحبس وإبقائه على الغرامة وحدها يكون قد خرق أحكام المادة ٣٧٤ عقوبات).(١١٤) ومع أن "الحذف" من المفردات الغامضة، فالمهم لدينا أن الغرامة لا يوقف تنفيذها، ويلزم النطق بها مع الحبس، وهو ما منحها مكانة وقيمة تفوق العقوبة السالبة للحرية.

إن عدم شمول الغرامة عن جريمة إصدار شيك دون رصيد بوقف التنفيذ كانت تسانده بعض الاجتهادات التي تعد وقف التنفيذ متروكاً لسلطة القضاء لا حقاً للمتهم، فللقضاء أن يستخدم سلطته التقديرية في منح وقف التنفيذ أو حجبه.(١١٥) إضافة إلى سياق نص المادة ٣٧٤ عقوبات وآلية تفسيره، وبالمجمل فإن عدم شمول الغرامة عن هذه الجريمة بالوقف لا يتوافق مع الموقف القضائي الرافض؛ لاستبعاد تطبيق وقف التنفيذ بداعي أن الأفعال خطرة وتمس بالاقتصاد الوطني؛ لعدم مطابقته للشروط المنصوص عليها في المادة ٥٩٢ من قانون الإجراءات الجزائية.(١١٦) ومع أن رفض وقف التنفيذ لا يتطلب التسبيب، فالمهم هي الاعتبارات التي تتولد في ذهن القاضي عند منحه الوقف أو استبعاده.

وتؤيد المحكمة العليا اليوم الحكم بالغرامة وحدها بعد إعمال ظروف التخفيف ووقف تنفيذها بالنسبة لأكثر من متهم في القضية.(١١٧) فتجريد غرامة الشيك من السمة التكميلية

(١١٤) ملف رقم ٢٢١٨٩٨ قرار بتاريخ ٢٧/ ٣/ ٢٠٠٠. المجلة القضائية (عدد خاص/ ج٢)، ص١١٩.
(١١٥) ملف رقم ١١٨١١١٣ قرار بتاريخ ٢٤/ ٧/ ١٩٩٤. وملف ١٧٢٠٧١ قرار بتاريخ ١٩٩٨/٩/٢٨. أحسن بوسقيعة: قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، ٢٠٠٢، ص٢٣١.
(١١٦) ملف رقم ٠٦١٥٥٦١ قرار بتاريخ ٢٨/ ٠٣/ ٢٠١٣. مجلة المحكمة العليا، العدد (٠١/ ٢٠١٣)، ص٣٧٥.
(١١٧) ملف رقم ٥٥٢٤٠٠ قرار بتاريخ ٢٦/ ١/ ٢٠١٢. وملف رقم ٥٥٨٢٥٣ قرار بتاريخ ٢٦/ ١/ ٢٠١٢.

Published by Scholarworks@UAEU, 2024

الإجبارية، وفك ارتباطها بالحبس جعلها تتمتع بالاستقلالية، وتشمل بوقف التنفيذ أسوة به، وليس هنالك من نص يحول دون وقف تنفيذها أو ينظم وقفها بصفة مستقلة أو يوصل العلاقة بين وقف وتخفيف العقوبة عن مرتكبها.

إن الاجتهاد الحالي للمحكمة العليا ينزع عن غرامة الشيك وصف التكميلية الإجبارية ويردها لأصلها كعقوبة أصلية، ومن الأنسب لدينا أن تحسب على الغرامات النسبية، وأن تستظهر حقيقتها بعد أن سُمح بوقف تنفيذها، ففي ظل تغير الموقف القضائي من غرامة الشيك لم يعد الفقه يمانع في تطبيق وقف التنفيذ الكلي أو الجزئي للغرامة الواردة في نصوص أخرى كالمادة ١ مكرر من الأمر رقم ٩٦ – ٢٢ المتعلق بالصرف التي لا تقل عن ضعف قيمة محل الجريمة.[١١٨] خلاف تخفيف الغرامة المرتبط بالردع، وبقيت شاخِصة للعيان بعض آثار النهج المتمثل في عدم إخضاع الغرامة للتخفيف أو الوقف مع ارتفاع مبالغها، من قبيل هذا التردد في الحكم بمبلغ الشيك للطرف المدني كونه أداة وفاء لا وسيلة إثبات مديونية، وقبلت المحكمة العليا في وقت ما طعن الطرف المدني الذي لم يفصل بطلبه.[١١٩]

وطَبق القضاء المغربي الفصل ٥٤٣ من القانون الجنائي المماثل لنص المادة ٣٧٤ عقوبات جزائري على نحو شمل عنده بالوقف الحبس دون الغرامة، ولم يَصِفها بالتكميلية الإجبارية، ثم جاء نص المادة ٣٢٤ من مدونة التجارة بالصيغة الآتية: (لا يمكن العمل بإيقاف التنفيذ إلا فيما يخص العقوبات الحبسية).[١٢٠] وإذا كان يراد للغرامة ألا تُشمل بوقف التنفيذ، فينبغي كذلك ألا تخرج عن خط الاعتدال، وهذا النص يمكن أن يطعن بشرعيته في غياب التنظيم المناسب للغرامة النسبية.

---

(١١٨) أحسن بوسقيعة، جريمة الصرف، مرجع سابق، ص٩٢.

(١١٩) ملف رقم ٠٦٦٤٠٩٢ قرار بتاريخ ٢٧/ ٠٩/ ٢٠١٦. حمودي بن طاية، مرجع سابق، ص٤٠٠.

(١٢٠) المجلس الأعلى، القرار ٣٩٣١ في ١١ مايو ١٩٨٩ في الملف الجنحي ١٣٩٣٠ / ٨٨. العمل القضائي في جرائم الشيك، مرجع سابق، ص١٤٥. وجُمِد العمل بالفصل المذكور لصالح نصوص مدونة التجارة.

ثالثاً: موقف التشريعات المقارنة من وقف تنفيذ الغرامة

حظر المشرع الفرنسي بالمرسوم الصادر في ٣٠ / ١٠/ ١٩٣٥ إعمال ظروف التخفيف ووقف تنفيذ العقوبة عن جرائم الشيك، ثم ألغي المرسوم المذكور في العام ١٩٥١، وبحسب المادة ١٣٢ – ٣١ عقوبات فرنسي فإن الوقف يشمل الغرامات بما فيها اليومية، ويسمح في قانون الجمارك للقاضي بوقف تنفيذ الغرامة الضريبية Les amendes fiscales التي لا تقل عن مبلغ محل الجريمة، ولا تزيد عن ضعفه.(١٢١) ولا يخلو وقف تنفيذ العقوبات المالية من تعقيدات، ويعول في التشريع الفرنسي على سلطة القضاء وحكمته عند النطق بالأحكام وتقدير ظروف تنفيذها التي قد تتبدل خلال فترة الاختبار.(١٢٢)

واستبعد المشرع الإماراتي شمول الغرامة النسبية بوقف التنفيذ بحسب المادة ٨٤ من قانون الجرائم والعقوبات؛ لعدم التطابق بين تلك العقوبة والوقف، فحين يعجز المحكوم عليه عن دفعها يخضع للحبس، وموقفه هذا كان محل انتقاد بعضهم.(١٢٣) مع تعارض وقف التنفيذ مع أبرز سمات الغرامة النسبية؛ أي التضامن بين المحكوم عليهم بها ما لم يسمح للقاضي بإنهائه، ويبقى وقف العقوبة استثناء من تنفيذها، وما يمكن أن يؤخذ على المشرع الإماراتي وسواه عدم تنظيمه لتلك الغرامة بما يكفي فَجُعلت أحكامها متباعدة.

إن استبعاد وقف تنفيذ العقوبة لا يكون إلا بنص صريح، ولابد من إدراك الفارق بين وجود النص المانع من الوقف وسكوت المشرع، فتعدد الشيكات عن معاملة الواحدة يجعل مبلغ الغرامة مرتفعاً، ويكون من المناسب العمل بالوقف الجزئي لتصبح تلك العقوبة أكثر اعتدالاً.

---

(١٢١) المادتان ٣٦٩ – ٠١ و ٤٥٩ منه. Modifie par Lio n°2010 - 1487 du 07 Décembre 2010

(122) Héléne Bioy.Op.cit.p67.

(١٢٣) مؤيد القضاة و مأمون أبو زيتون: إيقاف تنفيذ العقاب – عدالة موقوفة ونظام يتعارض مع أغراض العقوبة وحقوق ضحايا الجريمة، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد (٠١)، مارس ٢٠١٩، ص١٧٥.

Published by Scholarworks@UAEU, 2024

رابعاً: الموقف الدستوري من حظر وقف تنفيذ عقوبة الغرامة

قد يرتبط الحرمان من وقف تنفيذ العقوبة بطبيعة الجريمة وخاصياتها، وبالنظر لعدم وجود موقف للقضاء الدستوري الجزائري بشأن الحرمان من وقف تنفيذ الغرامة، وفي غياب نص صريح يستبعد وقف تنفيذها، ومن أجل توضيح مدى مشروعية استبعاد الوقف بشكل عام آثرنا التعرض للموقف الدستوري في بعض البلدان وبالنسبة لجرائم تفوق من حيث خطورتها جريمة إصدار شيك دون رصيد.

ففي القضية رقم (٠١/ ٢٠١٨) بتاريخ ٢٤ أكتوبر ٢٠١٨ قضت المحكمة الدستورية في الكويت بعدم دستورية المادة ٤٢ من القانون رقم ١٠٦ الصادر سنة ٢٠١٣ في شأن غسل الأموال، وتمويل الإرهاب التي حظرت تطبيق المادتين ٨١ و ٨٢ من قانون الجزاء على الغرامة المحكوم بها وفق المادة ٣٧ من القانون أعلاه التي لا تقل عن نصف قيمة الأموال محل الجريمة ولا تجاوز قيمتها.(١٢٤) مستندة للشرعية الجنائية وشخصية العقوبة والمحاكمة العادلة التي تكفل حق الدفاع – المواد ٣٢ إلى ٣٤ من الدستور– وشددت على شخصية العقوبة وارتباطها بنية الجاني وتناسبها مع جريمته والضرر المتولد عنها، وإلا فقدت توافقها، ولم تتحقق ضوابط المحاكمة المنصفة في شق العقوبة، وأضافت (وإذا كانت مشروعية العقوبة من الناحية الدستورية مناطها أن يباشر كل قاض سلطته في مجال التدرج بها وتجزئتها والتقرير بالامتناع عن النطق بها أو الأمر بوقف تنفيذها في الحدود المقررة قانوناً، فإن حجب القاضي عن ممارسة هذه السلطة التقديرية وحرمانه من مباشرة حقه في هذا الشأن هو افتئات على عمل السلطة القضائية واعتداء على استقلالها وتعطيلاً لدورها، من شأنه أن يخل بالحقوق المرتبطة بالوظيفة القضائية، ويعد انتهاكاً لمبدأ فصل السلطات المنصوص عليه في الدستور).

(124) https://www.cck.moj.gov.kw

إذ لا يمكن فصل وقف تنفيذ العقوبة عن تفريدها كونه من مقومات السياسة العقابية المعاصرة يتصل بالتطبيق المباشر للعقوبة، ذلك أن (سلطة تفريد العقوبة ويندرج تحتها الأمر بإيقافها هي التي تخرجها من قوالبها الصماء وتردها إلى جزاء يعايش الجريمة ومرتكبها ويتصل بها اتصال قرار).(١٢٥)

فمنع القاضي من وقف تنفيذ العقوبة عن بعض الجرائم مع خطورتها يصطدم بمبادئ الدستور، ويخرج النصوص عن فلكها، فلا تصلح لإقامة العدل، ويحول بين القاضي وسلطته ليساوى بين المجرمين مع تباين ظروفهم، ولا ينبغي استبعاد وقف التنفيذ بالاستناد إلى طبيعة الجريمة، وهذا خلاف العقوبة شرط وجود ضوابط واضحة، وقد تعرضت المحكمة الدستورية في مصر للقانون الأصلح للمتهم في ظل وجود نصين أحدهما يسمح بوقف التنفيذ وآخر يحظره معتبرة أن المفاضلة بين النصوص تعيد للقاضي سلطته المفقودة.(١٢٦) وموقفها هذا يخالف ما يمكن أن يعد تبريراً لموقف المشرع من وقف التنفيذ الذي قدمه بعضهم حين تعرض للتفريد التشريعي الذي يمارس القاضي سلطته ضمن نطاقه ولا يحرمه منها، بل لا يعد العمل به تدخلاً في وظيفته القضائية.(١٢٧)وموقف المحكمة الدستورية المصرية من القانون الأصلح فيه شيء من المغالاة ؛ إذ لم تأخذ في الحسبان العلاقة بين النص العام والنص الخاص.

إن من الأهمية التعويل على سلطة القاضي واعتماد سياسة عقابية مرنة، فالمشرع الفرنسي الذي تخلى عن تجريم إصدار شيك دون رصيد منح القاضي سلطات واسعة لتقدير العقاب عن الجرائم المرتكبة ذات الأثر الاقتصادي البَين، فيكون له بحسب المادة ٣٦٩ من قانون الجمارك تخفيف العقوبات بما فيها الغرامة إلى أقل من الحد الأدنى، وتقييد أو إلغاء التضامن بين المحكوم

(١٢٥) حكم المحكمة الدستورية المصرية العليا بالقضية رقم ١٣٠ سنة ١٨ ق. د في ١/ ٩/ ١٩٩٧.
(١٢٦) القضية رقم ٣٧ سنة ١٥ ق.د في ٣/ ٨/ ١٩٩٦.
(١٢٧) أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص٥٨٠.

Published by Scholarworks@UAEU, 2024

عليهم أو تجزئته أو الإعفاء من العقاب أو الأمر بوقف تنفيذ العقوبات وعدم ذكر الإدانة في نشرة السوابق رقم ٠٢.[١٢٨]

فإذا كان من الحكمة أن يحافظ على مكانة الغرامة كتلك المرصودة لجريمة إصدار شيك دون رصيد، فيمكن التفكير بآلية لا تمنع وقف تنفيذها بالمرة، ولا تقضي على خصوصيتها أو تفقدها عدالتها؛ إذ لا ريب أن فرض الغرامة ثم القضاء بتعليقها مناسب لأولئك الذين لا يتمكنوا من دفعها عند النطق بها؛ لضمان المحافظة على مبادئ الإنصاف.[١٢٩] ويلاحظ أن استبعاد وقف الغرامة عن جريمة إصدار شيك دون رصيد في الجزائر قد تم بعمل قضائي تَبدلت وجهته مع حصول تغيرات مست التشريع والواقع، وكشف الأخير أنه لا يمكن التعويل بصفة مطلقة على المكاسب المادية لتبرير فرض الجزاء الجنائي.

(128) Modifié par Loi n°2013-1279 du 29 décembre 2013 - art. 40.
(129) James .K .Stewart.Op.cit.p33,35.

الخاتمة

من خلال كل ما سبق تقديمه في هذا البحث خلص الباحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات التي يمكن إجمالها على النحو الآتي:

- النتائج:

- عدم وجود تطابق بين إلزامية الحكم بالعقوبة التكميلية تبعاً للعقوبة الأصلية والغرامة التكميلية الإجبارية "الوجوبية"، فالوصف الأخير يفتقر إلى سند قانوني محدد، ولم يرد ذكر للغرامة ضمن العقوبات التكميلية الواردة في المادة ٩٠ من قانون العقوبات.
- عدم تحديد الغرامة بالرقم مع جمع الحبس بالغرامة بحكم المادة ٣٧٤ عقوبات وازدواجية التشريع أسباب حدت بالقضاء لزمن إلى التمسك باستثنائية الغرامة عن جريمة إصدار شيك دون رصيد قبل أن يُغير موقفه حيالها في ضوء مستجدات أوحت بعدم وجود مانع من تخفيفها ووقف تنفيذها أسوة بالحبس مع بقائها دون تصنيف باستثناء كونها عقوبة أصلية.
- إن غموض النصوص وقصورها وتنوع الغرامات وأساليب فرضها جعل القضاء يتشدد حيال غرامة الشيك، فيما قدم الفقه تفاصيل ومقاربات لا يحتملها التشريع، وفاق الاهتمام بتلك الغرامة عقوبة الحبس نفسها، فانعكس الموقف القضائي منها على تقييم غرامات واردة في تشريعات خاصة، وأمامنا موقفان ينبغي الملاءمة بينهما في ظل نصوص أُزيلت أو عُدلت أو أُضيفت أو بقيت على حالها.
- إن خاصيات الشيك وارتباطه بالمال لا يبرر الإمعان في فرض الجزاء المالي، فالشيك الذي غلبت عليه في زمن ما السمة التجارية أضحى وسيلة للتعامل العادي كذلك. وينبغي ألا تبقى الغرامات النسبية تدور في فلك آخر، فهناك حاجة لقراءة موضوعية معمقة، ولا أحد يمكنه التنبؤ بمستقبل تلك الغرامات، إذ لا مؤثرات للتخلي عنها أو الاهتمام بتنظيم أحكامها على نحو فعال.

Published by Scholarworks@UAEU, 2024

- **التوصيات:**

- وضع قواعد وضوابط للغرامة النسبية على وفق المنظور الحديث للسياسة العقابية مع الاهتمام بصياغة النصوص الجنائية ذات الصلة بالغرامة التي لا تحدد بالرقم صيانة لشرعيتها إضافة إلى تجنب تعدد أنماط النص على الغرامة بالنسبة إلى الجريمة الواحدة.
- إعادة النظر بالنص المتعلق بجريمة إصدار شيك دون رصيد، وإدراج مضمون المادة ٣٧٥ عقوبات ضمن أحكام التزوير، ونقل نص المادة ٥٤٠ تجاري المتعلقة بإعمال ظروف التخفيف إلى قانون العقوبات. مع مراجعة الغرامة القائمة بأن تكون في حدود نسبة ثابتة من قيمة الشيك أو بإيرادها بالرقم، وعدم الاعتماد على الرصيد، والنظر في وضع أساس موحد لغرامات الشيك لكل من جرم إصدار شيك دون رصيد ومخالفة منع إصدار شيكات وغرامة التبرئة عند تسوية عارض الدفع.
- النظر في مدى مشروعية الاعتداد بالمبلغ المثبت في الشيك على بياض مع انعدام الرصيد عند تقدير القضاء لمبلغ الغرامة عن جريمة إصدار شيك دون رصيد، والإفصاح عن موقف التشريع الجنائي من فروض غلق الحساب وحقيقة مساواة الغلق بحالة انعدام الرصيد.
- البحث عن ضوابط تحد من الارتفاع الكبير في مبالغ الغرامات عن جريمة إصدار شيك دون رصيد ولاسيما عند تعدد الشيكات أو الجرائم أو لدى عقاب الشخص المعنوي، ووضع قاعدة توضح العلاقة بين التعويض عن الضرر والغرامة التي تحمل معنى التعويض كي لا يتكرر التعويض دون مبرر.
- الإشارة ضمن النصوص المنظمة للظروف المخففة إلى الحالات المستثناة من حكم تلك الظروف، وإعادة النظر في النصوص المتعلقة بوقف تنفيذ العقوبة باستظهار الموقف من الغرامة النسبية.
- تعزيز اجتهاد القضاء الأعلى بشأن الغرامات التي لا تحدد بالرقم للحد من تباين

الآراء، والاستفادة من التجربة القضائية حيال غرامة الشيك دون رصيد عند مراجعة الموقف من الغرامات الأخرى المتعلقة بالقطاعات المختلفة مع البحث عن قاسم مشترك بينها.

- التحري عن موانع وأسباب عدم الأخذ بالغرامة اليومية تلك التي تبنتها تشريعات الدول المتقدمة.
- إيجاد قاعدة بيانات لرصد المتغيرات التي تطرأ على التعامل بالشيك تمكن من تقدير الموقف حياله.

Published by Scholarworks@UAEU, 2024

قائمة المراجع

أولاً: المرجع باللغة العربية:

- **المراجع العامة:**
  - **أحسن بوسقيعة:** قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، ٢٠٠٢.
  - **جيرار كورنو:** معجم المصطلحات القانونية، ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعية، بيروت، ١٩٩٨.
  - **رفاعي سيد سعد:** تفسير النصوص الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٢ / ٢٠٠٨.
  - **رمسيس بهنام:** الكفاح ضد الإجرام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٦.
  - **شريف سيد كامل:** الحبس قصير المدة في التشريع الجنائي الحديث، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩.
  - **عبد المعطي عبد الخالق:** إيقاف تنفيذ العقوبة بين قانون العقوبات وقانون الأحكام العسكرية، دار محمود، مصر، ٢٠٠٠.
  - **محمد إبراهيم دسوقي:** تقدير التعويض بين الخطأ والضرر، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، د.س.ط.
  - **محمد أبو زهرة:** الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، (العقوبة) دار الفكر العربي، د.س.ط،
  - **هشام عبد الحميد الجميلي:** أصول التسبيب والصياغة العملية للحكم الجنائي، دار الفكر والقانون، ٢٠٠٧.
- **المراجع المتخصصة:**
  - **أحسن بوسقيعة:** جريمة الصرف على ضوء القانون والممارسة القضائية، دار

النشر ITCIS، ٢٠١٣.

- **باسم شهاب:** جرائم المال والثقة العامة، دار بيرتي، الجزائر، ٢٠١٣.
- **علي عوض حسن:** النصوص الجنائية المحكوم بعدم دستوريتها، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٧.
- **مصطفى رضوان:** التهريب الجمركي والنقدي، عالم الكتب، القاهرة، ط١/ ١٩٧٠.

- **الرسائل الجامعية:**

- **فريدة بن يونس:** تنفيذ الأحكام الجنائية، أطروحة دكتوراه، جامعة بسكرة، ٢٠١٣.

- **المحاضرات والبحوث المنشورة في المجالات العلمية المحكمة:**

- **أحسن بوسقيعة:** الجديد في اجتهاد المحكمة العليا بخصوص جنحة إصدار شيك بدون رصيد، م.ع.ق،٢٠١٢.
- **أرزقي سي حاج محند:** جريمة الصرف في التشريع الجزائري، مجلة المحكمة العليا، العدد (٠١) ٢٠١٤.
- **بخوش علي:** تطور الطبيعة القانونية للشيك ورأي الاجتهاد القضائي في تطبيق العقوبة المقررة بالمادة ٣٧٤ من قانون العقوبات. سند الشيك وكيفية تطبيق المادة ٣٧٤ من قانون العقوبات. المجلة القضائية، العدد (٠١) ٢٠٠٤.
- **حمودي بن طاية:** الشيك، مجلة المحكمة العليا، العدد (٠٢) ٢٠١٥.
- **فاتح محمد التيجاني**: العقوبة في جرائم الشيك، المجلة القضائية ج٢ (عدد خاص)، ٢٠٠٢.
- **مأموني الطاهر:** تسوية عارض الدفع في جريمة إصدار شيك بدون رصيد كإجراء مسبق لمباشرة المتابعة الجزائية في ضوء قضاء المحكمة العليا، مجلة

المحكمة العليا العدد (٠١) ٢٠١٩.

- **مؤيد القضاة و مأمون أبو زيتون:** إيقاف تنفيذ العقاب – عدالة موقوفة ونظام يتعارض مع أغراض العقوبة وحقوق ضحايا الجريمة، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد (٠١)، مارس ٢٠١٩.
- **نادية حسان:** تأثير تعديل القانون التجاري لسنة ٢٠٠٥ على جريمتي إصدار شيك بدون رصيد أو ناقص الرصيد، مجلة المحكمة العليا، العدد(٠١)٢٠٠٩.

- **المجلات القضائية والجرائد التشريعية:**

- **المجلة القضائية:** المحكمة العليا، قسم الوثائق، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر.
- **مجلة المحكمة العليا:** المحكمة العليا، قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر.
- **العمل القضائي في جرائم الشيك**: رئاسة النيابة العامة، وحدة الدراسات والتوثيق، العدد (٠٣) د.س.ط، المملكة المغربية.
- **الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني** الصادرة بتاريخ ١٧/ ٠١/ ٢٠٠٥، س٣ رقم ١٤٢.

ثانياً: المواقع الإلكترونية:

- http://www.eastlaws.com
- https://www.cck.moj.gov.kw
- https://www.moj.gov.ae

ثالثاً: المراجع الأجنبية:

- **Héléne Bioy:** Le jour - Amende en droit pénal Français, Doctorat en Droit, Université Bordeaux, 2014.
- **James .K .Stewart**: Fines in sentencing a study of the use of the fine as a criminal sanction, Vera institute justice (New York) institute of court management Denver(Colorado) November. 1984.

- **Nuno Garoupa.** An economic Analysis of criminal law. Nova University of Lisboa. portugal.2003.
- **Roger Bawers, Michael Faure, Nuno Garoupa**: The scope of criminal law and criminal sanctions. An economic view and policy implications. Journal of law and society, volume 35 number 3 Sept 2008.

Romanization of Arabic Refernces:

Moulafat Amaa:

- **Ahcen Bouskiaa:** Kanoun al ijraat al jazzaia fi del al moumarsa al kadaia, Al dewan al watani lel ashkal al tarbawia, Al jazair, 2002.
- **Gérard Cornu:** Mojahm al mostalahat al kanounia, tarjamat Mansor al Kadi, al Moasasit al jameya, Beyrot. 1998.
- **Refai Said Saad:** Tafser alnosous al jenayea, Dr Al nahda Al arabiya, Al Cahira, 2008.
- **Ramsis Bahnam:** Al kifah dhida al ijram,monshaat Al maarif, Alexandria, 1996.
- **Sharif Said Kamel:** Al habes kaser al mouda fi al tashria al jenai al hadith,Dar Al nahda Al arabiya, Al Cahira, 1999.
- **Abdel Mouti Abdkaleq:** Eqaaf tanfid al okopa byen kanoun al okoubat wa kanoun al ahkam al askarea. Dar mahmoud, Maser. 2000.
- **Med Ibrahim Disouki:** Takder al tawid bean al kataa wa al darar, Moasasit al takafa al jameyaa, Alexandria, d.s.t.
- **Med Abou Zahra:** Al al jarima wa al okobat fi al fiqh al islami (al okobat), Dr al fiqer al arabi, don sanat tabaa. d.s.t.

Moulafat Motaqasisa:

- **Ahcen Bouskiaa:** Jarimat al sarf fi dou al kanoun wa al moumarsa al kadaia, Dar alnashir ITCIS,2013.
- **Bassem Med Shihab:** Jaraeem almaal wa altika alama. Dr birti, Al jazair, 2013
- **Ali Awad Hasan:** Al nosous al jenayea al mahkoum be adem dstouriataa, Dar al matbouat al jameaa, Alexandria, 1997.
- **Moustafa Radwan:** Al tahreb al joumroki wa al naqdi. Alam al kotob, Al Cahira, 1970.
- **Hisham Abdel hamed Aljoumaili:** Osuol altasbib wa alsiaqa al amalia lel houkom al jenaye, Dar al fiqer wa al kanoun, 2007.

Rasail jamiea:

- **Farida Ben younes:** Tanfith alahkam al jazzaia, Doctorat, jamieat Biskra.2013.
- **Amouhadrat oa al bouhoth el manshora fe majalat elmeia:**
- **Ahcen Bouskiaa:** Al jadid fi ejtihaad Al mahkama Al oliya bekosos jounhat esdar sheek bedoun raasid, Al madrasa aloliya lelkadah, december 2012.
- **Arsiki Se Haj Mahnid**: garimat al sarf fi tashriaa al jazayri, Majalat Al mahkama Al oliya ,A°1/2014.
- **Bakosh Ali**: Tatawer al tabiaa al kanounia lel sheek wa rai al ejtihad al kadahi fi tatbiq al okouba al mokarara bel mada 374 men kanoun al okoubat, Al Majala Al qadaiya, .A 1 mars 2004.
- **Hamoudi ben taya**: Al sheek, Majalat Al mahkama Al oliya ,N2/2015.
- **Fatah Med Al tijani**: Al okouba fi jaraem al sheek**.** , Al Majala Al qadaiya ,(adad kahs) 2/2002.
- **Mammoni Al tahir:** Tasouat arid al dafaa fi jounhat esdar sheek bedoun raasid kaijaa mosbak lemoubashrat al dahwa al jenayea fi dou kadaa Al mahkama Al oliya, Majalat Al mahkama Al oliya ,A1/2019.
- **Mouaid Al koudat wa mammon Abou zaitun:** Eikaf tanfeth al ekab - Adalla mouqofa wa nedam yatarad maa akrath al ekouba wa hekouk Dahaia al jarema. Majala Quliet al kanoun al kuwitia al alamia .A 1 mars 2019.
- **Nadia Hassan:** Tather taadel al kanoun al tijari lesanat 2005 ala jarimatai esdar sheek bdon rasid ao nakis al rasid, , Majalat Al mahkama Al oliya , A1/2009.